جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

دور النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبتين:

- هبيتة منال
- دبار رشيدة

إشراف الأستاذ:

- بامون لقمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم"ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

دور النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبتين:

- هبيتة منال
- دبار رشيدة

إشراف الاستاذ:

- بامون لقمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم"ب"	مناقشًا

السنة الجامعية:2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082 المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. منال هبيتة	قانون جنائي	133001060000 6 M003	2023/06/22
2. وليد دبار	قانون جنائي		...../...../.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

دور النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 04 جوان 2026

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتيسر الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور بامون لقمان، على ما قدّمه لي من توجيه علمي ودعم متواصل، وعلى سعة صدره وتفانيه في المتابعة والتصحيح، فلولاه ما خرج هذا العمل في صورته الحالية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السيد "وكيل الجمهورية" الذي كان له الفضل في اثراء هذه المذكرة بتجربته العلمية ونصائحه الثمينة، وكذا أساتذة قسم الحقوق في الجامعة، على ما بذلوه من جهد في تعليمي وتكويني طوال سنوات الدراسة..

وأخيرًا، أخص بالشكر كل من ساهم، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذه المذكرة، راجيًا من الله أن ينال هذا العمل المتواضع رضا الأساتذة الكرام، وأن يكون لبنة نافعة في سبيل العلم وخدمة العدالة.

اهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، و ما حققنا الغاية إلا بفضله، فالحمدلله الذي مَنَّ علي بتمام المنة، ووفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي العلمية

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، مدرستي الأولى، ووجهتي التي استمد منها القوة، امي الغالية

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، والدي العزيز

إلى سندي وعزتي عائلتي الكريمة كل بإسمه..

وإلى رفيقة الدرب صديقتي التي شاطرتني مقاعد الدراسة

إليك يا من تقاسمنا معا عناء البحث وحلاوة الإنجاز،

فكنت خير عون لي في إعداد هذه المذكرة..

إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني والتي صمدت وما استكانت

إلى كل من لم يتسع المقام لذكرهم، ممن سكنوا الذاكرة والوجدان وكان لهم أثر في تيسير هذا المسار..

منال

اهداء

الحمد لله الذي أنار دربي ووفقني لإتمام دراستي،

وجعل العلم نوراً يهتدى به في ظلمات الجهل..

أهدي هذا الجهد الى نفسي أولا التي استمدت من تعبها قوة لتصل

إلى أمي الحبيبة والنور والسند التي رافقني في كل خطوة، فأنت

سر نجاحي وجنتي في الدنيا حفظها الله وأدامها نورا لحياتي..

إلى أبي الذي زرع في حب العلم والمسؤولية، ورباني على القيم

والاخلاق، حفظه الله وأطال في عمره..

إلى أخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبئ الدراسة

إلى صديقي الغالية التي شاركتني الفرح والتعب ولم تبخل علي

بدعمها وتشجيعها جزاكم الله خيرا جميعا..

رشيدة

قائمة المختصرات

ق. إ. ج: قانون إجراءات الجزائية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد

مج: المجلد

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د. ب. ن: دون بلد نشر.

ل. م. د: نظام ل. م. د.

د. ت. ن: دون تاريخ نشر.

ن. ت: نفس التاريخ.

مقدمة

مقدمة

يعد قانون الإجراءات الجزائية أحد أبرز أعمدة النظام القانوني الجنائي في أي دولة حديثة، إذ ينظم الطريقة التي تمارس بها الدولة سلطتها العقابية بما يحقق التوازن الدقيق بين متطلبات الأمن الاجتماعي وحماية الحقوق والحريات الفردية، فهو ليس مجرد مجموعة من القواعد الشكلية بل هو الضامن لتحقيق العدالة الجنائية في بعدها الإنساني، حيث يترجم مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة الإنسان إلى إجراءات ملموسة تطبق يوميا على أرض الواقع.

ففي الجزائر شهد قانون الاجراءات الجزائية تطورا تشريعيا مستمرا منذ الاستقلال، بدءا بالأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، مروراً بعدة تعديلات جوهرية، وصولاً إلى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت (آوت) 2025، الذي يمثل نقلة نوعية في منظومة العدالة الجنائية الجزائرية، وجاء هذا القانون ليواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة، ويدخل آليات حديثة مثل تعزيز العدالة التصالحية، وتوسيع الوساطة الجزائية، واستحداث بدائل الدعوى العمومية، وإعادة تنظيم بعض مراحل الدعوى العمومية، مع الحرص على التوازن بين فعالية المتابعة وصيانة حقوق الأطراف.

يأتي موضوع مذكرتنا هذه " دور النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية في ظل قانون 25-14" ليسلط الضوء على أحد أهم أجهزة الدعوى العمومية، الذى يعتبر قلب النظام الجزائي النابض، فالنيابة العامة هي الجهة التي تمثل المجتمع بأسره في مواجهة الجريمة، وهي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية باسم الشعب، مطالبة بتطبيق القانون وتحقيق العدالة، وفقا لأحكام القانون الجديد المادة 39 وما بعدها، تباشر النيابة العامة القضائية الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وتمثل أمام كل الجهات القضائية.

يتجلى دور النيابة العامة في كونها حلقة الوصل بين مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق القضائي والمحاكمة، حيث تمارس سلطات واسعة، في الإشراف على الشرطة

القضائية، وتقدير تحريك الدعوى أو إنهائها في بعض الحالات ضمن إطار العدالة التصالحية، وممارسة الدعوى أمام جهات التحقيق والحكم، ومتابعة تنفيذ الأحكام، وهذا الدور يخضع لتوازن دقيق بين مبدأ الشرعية الذي يفرض على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية كلما توفرت أدلة كافية على وقوع الجريمة، وبين مبدأ الملائمة الذي يمنحها قدرًا من التقدير في تقسيم المصلحة العامة والاجتماعية قبل المتابعة، خاصة في القضايا البسيطة أو التي يمكن حلها تصالحيا ويعكس هذا التوازن فلسفة القانون الجديد الذي يسعى إلى عدالة إنسانية فعالة، لاتتكتفي بالعقاب بل تسعى للإصلاح والمصالحة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في البعدين المعرفي والعملي، حيث يساهم البحث معرفيا في فهم عميق لتطور مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية وخصائصها في المنظومة الجزائرية، مقارنة بالتجارب المقارنة، مع إبراز المستجدات التي أدخلها القانون25-14.

أما عمليا يعد الموضوع ذا أهمية بالغة في الواقع الميداني، حيث تشكل النيابة العامة المدخل الأساسي للعمل القضائي، وهي الجهة التي يواجهها المواطنون أولا في مواجهة الجريمة أو الشكوى، في ظل التحديات الأمنية والاجتماعية المعاصرة، ويساعد فهم هذا الدور على تعزيز فعالية المنظومة القضائية، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم على حد سواء.

أهداف الدراسة:

- تحليلا المفهوم القانوني للنيابة العامة وتنظيمها وخصائصها في ضوء القانون الجديد.
- دراسة صلاحياتها المتنوعة قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية وأثناء مراحل التحقيق والمحاكمة.
- تقييم مدى تجسيد القانون 25-14 لمبادئ الشرعية والملاءمة والتوازن بين الفعالية والضمانات الحقوقية.
- اقتراح رؤى لتطوير التطبيق العملي لهذه الصلاحيات.

صعوبات الدراسة:

في كل بحث أكاديمي توجد هناك صعوبات تزيد من قيمة هذا البحث ولا تحط من شأنه من بين الصعوبات نذكر:

– من أبرز الصعوبات قلة المراجع الفقهية المتخصصة والمعمقة، حيث أدى القانون الجديد إلى ندرة الدراسات والكتب التي تناولت أحكامه بالتحليل الشامل، مما اضطررنا إلى الاعتماد بشكل كبير على النص القانوني نفسه، وبعض الكتب الجديدة والمذكرات وبعض الدراسات الأولية والمقالات التي ظهرت مباشرة بعد صدور القانون، مع صعوبة الحصول على الاجتهاد القضائي الجديد الذي لم يتطور بعد.

– اتساع موضوع دور النيابة العامة وتشعبه: فالنيابة العامة تمارس صلاحيات متنوعة تمتد عبر كل مراحل الخصومة الجزائية، ما يجعل الإحاطة الشاملة بها تحديًا كبيرا، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي أعطت النيابة العامة سلطات تقديرية أوسع.

– الصعوبات التقنية والزمنية، مثل الحاجة إلى متابعة التطورات التشريعية والاجتهادات القضائية المتسارعة، بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة مقارنة بحداثة الموضوع رغم هذه الصعوبات، سعينا إلى تجاوزها بالاعتماد على التحليل النقدي للنصوص والاجتهاد الشخصي، مع الحرص على تقديم دراسة علمية موضوعية قدر الإمكان.

أسباب الدراسة:

تعددت الأسباب التي دفعت بنا لإختيار موضوع المذكرة فمنها ماهي اسباب ذاتية ومنها ماهي موضوعية اما الذاتية فتمثلت في الرغبة والميول الشخصي وتعميق الوعي بمسؤولياتنا المستقبلية كحاملي راية العدالة والإهتمام بالبحث في مثل هكذا مواضيع ، أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في أهمية الموضوع بالإضافة إلى أن الموضوع يتميز بالطابع الجزائي الذي يتطلب الدراسة والبحث خاصة في ظل التوجه نحو عدالة جنائية حديثة تركز على الانسانية والتصالح كما أن دور النيابة العامة يبقى محوريا في أي إصلاح قضائي.

ومما سبق فإن إشكالية الدراسة تنصب حول:

إلى أى حد نجح القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في تعزيز دور النيابة العامة في تحقيق التوازن بين سرعة الاجراءات وضمانات المحاكمة العادلة؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي ، حيث استعملنا المنهج الوصفي لوصف الأحكام القانونية المتعلقة بالنيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية، خاصة المستجدات التي أدخلها القانون 25-14 ، كما استعملنا المنهج التحليلي في تحليل الاحكام وتفسيرها، واستخراج مدلولاتها.

خطة الدراسة:

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للنيابة.

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة.

المبحث الثاني: تنظيم النيابة العامة وقواعد اختصاصها.

الفصل الثاني: صلاحيات النيابة العامة.

المبحث الاول : مهام النيابة العامة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: ممارسة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنيابة العامة

تمهيد:

يستمد جهاز النيابة العامة شرعية وجوده من الفلسفة العقابية الحديثة التي نقلت حق العقاب من دائرة الانتقام الفردي إلى نطاق السيادة المطلقة للدولة، باعتبارها الحارس الأمين على السلم الاجتماعي، حيث تنبثق فكرة النيابة العامة من فلسفة قانونية قوامها استئثار الدولة بحق العقاب، فبمجرد انتقال هذا الحق من يد الأفراد إلى سلطة الجماعة، برزت الحاجة الملحة لإيجاد كيان قانوني يتولى تجسيد الخصومة الجزائية نيابة عن المجتمع.

إن النيابة العامة، بهذا المعنى، ليست مجرد جهاز اجرائي، بل هي تجل لسيادة القانون في مواجهة الجريمة، تهدف إلى الموازنة بين مقتضيات الردع وصون الحقوق والحريات، ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث في ماهية هذا الجهاز قبل البحث في وظائفه، بدءا بتتبع سيرورته التاريخية وضبط قوالبه التعريفية في الفقه والتشريع وتبيان طبيعته التي اثارت جدلا فقهياً واسعا، وصولاً إلى خصائصه التي تميزه عن غيره من الأجهزة القضائية، (المبحث الأول)، وكذا تحليل هيكله العضوي وضوابط اختصاصه التي تمنحه الولاية القانونية لمباشرة الدعوى العمومية (المبحث الثاني).

وعليه فإن هذا الفصل يرسم الخارطة المفاهيمية التي لايمكن من دونها إدراك الدور الوظيفي للنيابة العامة في المنظومةالاجرائية.

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة.

إن البحث في كينونة النيابة العامة يستوجب ارتدادا فكرياً نحو اللحظة التاريخية التي تخلت فيها الجماعة عن العدالة الخاصة لصالح عدالة الدولة، ففي هذا التحول ولدت الحاجة لظهور خصم متميز ينصب نفسه حاميا للمصلحة العامة، ولئن كانت النيابة العامة في صورتها المعاصرة تعد حارسة الدعوى العمومية، فإن جذورها تضرب في عمق التاريخ القضائي، لا سيما الفرنسي منه، حيث تبلورت هويتها من خلال الجمع بين صفتها كجهة تابعة للسلطة التنفيذية من جهة، ووظيفتها كقضاء واقف يمارس مهامه فوق أرضية المحاكم من جهة أخرى، بدءا من صفتهم كأمناء على مصالح العرش، وصولا الى استقرارهم على أرضية القاعة كقضاة واقفين، وبناءا على هذه المقاربة، سنتناول في هذا المبحث تعريف النيابة العامة ونشأتها التاريخية (المطلب الأول)، وثم التصدي لاشكالية طبيعتها القانونية (المطلب الثاني)، وصولاً إلى استنباط خصائصها الجوهرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة ونشأتها التاريخية.

تستمد النيابة العامة أساسها الوجودي من مبدأ استئثار الدولة سلطة العقاب، إذ تمثل النيابة العامة الأداة الإجرائية التي استحدثتها الدولة لإنفاذ حق العقاب ومباشرة الدعوى العمومية وهذا ما أصله الفقيه الفرنسي مونتيسكيو Montesquieu في كتابه الشهير روح القوانين l'esprit des lois حيث وصف النيابة العامة بقوله "يوجد لدينا اليوم قانون رائع فالأمير وضع على مستوى كل محكمة ضابطاً ليتابع باسمه كل الجرائم"[1]

فقد إعتبر مونتيسكيو أنه من أجل إرساء عدالة زجرية يقتضي وجود ضابط قضائي يختص بمهمة الملاحقة والمتابعة باسم المجتمع ولحسابه، إن هذا التعقيد الفلسفي واكبه تطور هيكلي أفرز كيانا قانونيا متميزا وسماه العرف القضائي الفرنسي ب "الباركيه

[1]Montesquieu dans son ouvrage L'esprit des Lois ; en 1748 ; écrivait : « Nous avons aujourd'hui une loi admirable ; c'est Celle qui veut que le prince prépose un officier dans chaque tribunal pour poursuivre en son nom tous les crimes --- >>
Montesquieu; De l'esprit des lois; livre VI; chapitre VIII; dans Ouvrages Complètes de Montesquieu; Volume I ; Paris; édition Nagel ; 1955 ; p . 109.

(Le parquet) وشغل فيه الأعضاء مركزا بروتوكوليا ووظيفيا جعل منهم قضاة واقفين في مواجهة قضاة الحكم.

وللاحاطة بالأبعاد القانونية لهذا المطلب، سنتطرق إلى تتبع الجذور التاريخية والاصطلاحية للجهاز (الفرع الأول)، وثم استعراض القوالب التعريفية التي صاغها الفقه والتشريع لضبط كينونته الاجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتطور جهاز النيابة العامة.

أولاً: التطور التاريخي لنظرية النيابة في القانون الروماني.

يشكل تاريخ القانون الروماني رحلة فلسفية مثيرة في فهم الرابطة العقدية، ففي عصوره الأولى، سيطر مبدأ "اللا نيابة" سيطرة مطلقة، حيث كان الرومان ينظرون إلى التصرف القانوني بوصفه صلة شخصية وثيقة لا تقبل التجزئة أو التفويض، فالعقد في ذلك الحين لم يكن مجرد أداة اقتصادية، بل كان التزاماً لا يترتب أثره إلا في ذمة من باشر النطق بكلماته الشكلية مما جعل فكرة نيابة شخص عن آخر في اكتساب حق أو تحمل التزام، أمراً غريباً عن المنطق القانوني السائد أنذاك وبسبب هذه النظرة الضيقة، لم يعترف بمبدأ النيابة كأصل عام طوال مراحل تطور القانون الروماني، ومع توسع المجتمع الروماني وتشعب احتياجاته بدأت هذه القاعدة الصلبة تلين أمام ضرورات الحياة والعدالة فظهرت استثناءات تدريجية اتخذت من النظم القائمة ستارا لها فقد كانت أولى المحطات، حيث لم ينظر للوصي في البداية كنائب عن القاصر بل كصاحب سلطة قانونية يتصرف كأنّه المالك للمال، ولا تنتقل آثار تصرفاته إلى القاصر الا عبر حيل قانونية وإجراءات لاحقة عند انتهاء مدة وصايته.

وبموازاة ذلك لعب "البريطور" دورا جوهرياً في تفتيت صخرة "اللا نيابة" من خلال ابتكار دعاوى قضائية تسمح للأصيل بمطالبة الغير بالحقوق الناشئة عن تصرفات وكيله أو وصيه. وهي خطوات وإن كانت "إجرائية" في ظاهرها إلا أنها كانت تحمل في طياتها بذور الاعتراف بالنيابة.

لقد كان لنظام الأسرة الرومانية خصوصية فريدة ساهمت في هذا التطور، إذا كان الأرقاء والأبناء الخاضعون للسلطة يعتبرون بمثابة "الأداة" أو "اليد" التي يمتد بها رب

الأسرة للتملك، فكل ما يكسبه التابع يؤول حتما للمتبوع ومع تطور القانون، امتد هذا الأثر [1] ليشمل الالتزامات أيضاً عبر "دعاوي الصفة الإضافية"، حيث أصبح رب الأسرة يسأل عن ديون تابعة في حالات معينة كالإذن المسبق أو الإثراء بلا سبب إن هذا التسلسل التاريخي يكشف لنا كيف انتقل القانون الروماني من حالة الإنكار التام للنيابة إلى مرحلة "النيابة المشترة" خلف عباءة السلطة والولاية، ممهدا الطريق أمام القوانين الحديثة لتبني فكرة النيابة كأصل عام يحقق المرونة في التعاملات الإنسانية.[2]

ثانيا: التطور التاريخي لنظرية النيابة العامة في الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية رسالة سماوية جاءت كمنظومة تشريعية متكاملة تهدف إلى تنظيم الروابط الاجتماعية وضبط المعاملات الإنسانية بمختلف أبعادها العقائدية والاقتصادية والسياسية ونظرا لكون النزاع ظاهرة تلازم الطبيعة البشرية، فقد أولت الشريعة اهتماما بالغا بإرساء معالم القضاء كضرورة لاستقامة المجتمع وفض الخصومات.[3]

ومعلوم أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة لا يستقيم المجتمع الا باقامتها، يدور مفهوم القضاء حول معاني الإلزام والحكم والفصل، فعلى المستوى اللغوي، يشير القضاء إلى إتمام الشيء أو الحكم به، وهو ما تؤكده الآيات القرآنية التي جعلت من القضاء وظيفة إلهية ثم تكليف بشري لإقامة القسط في قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَن لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[4].

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد تبلور المفهوم عند المذاهب الكبرى كالحنفية والمالكية بوصفه الإخبار عن حكم شرعي على وجه الإلزام لقطع المنازعات[5] حيث قالت المالكية انه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل اللزوم واستمد مشروعيته الى اصول قطعية في الكتاب والسنة، حيث حثت الآيات الكريمة على الحكم بالعدل بين الناس دون حيف، وجعلت القضاء أمانة تقتضي الحيدة والموضوعية ، كما ورد في قوله

1 شحاتة شفيق، نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مج 1، ع 1، 2023 ص 48

2 شحاتة شفيق، نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص 53

3 مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعيدة. ص 23

4 القرءان الكريم، سورة الإسراء، الآية (32).

5 أحمد علي جراءات، النظام القضائي في الإسلام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012.ص18-19

تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1]

تميزت الشريعة الإسلامية بمرونة عالية في تنظيم آليات الملاحقة القضائية حيث عرفت تمايزا دقيقا بين ما يعرف حديثنا بالدعوى العمومية والدعوى الخاصة ، وذلك تبعا لطبيعة الحق المعتدى عليه، فقد خضعت الجرائم الماسة بحق الله (المصلحة العامة) لنظام الاتهام العام الذي تباشره هيئات عمومية نيابة عن المجتمع.

وقد تجلى هذا التنظيم تاريخياً من خلال مؤسسات قانونية مارست مهاماً تتقاطع بوضوح مع وظائف النيابة العامة المعاصرة، ولا سيما نظامي المظالم2 والحسبة3، حيث اضطلعت بدور اصيل في تعقب الجرائم والتحقيق والتدقيق فيها و المطالبة بإنزال العقاب على مرتكبيها، استناداً إلى قاعدة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ,وهو ما يمثل جذور تاريخية عميقة لفكرة تحريك الدعوى العمومية من قبل سلطة تهدف لحماية النظام العام واستقرار المجتمع، كما ذهب بعض الفقهاء في القول أن القاضي يمكنه أن يحرك الدعوى من تلقاء نفسه عندما يتعلق الأمر بحق من حقوق الله تعالى[4].

ومن الملاحظ أن الدولة الإسلامية لم تعتمد نمطا واحدا في توزيع سلطة الاتهام، بل مرت بمراحل تاريخية متباينة تارجحت بين النظام الفردي والنظام العام، خلال الفترة التي تواجد فيها المسلمون بمكة المكرمة، كان المجتمع يعتمد بشكل أساسي على "الاتهام الفردي" أو الخاص، حيث كان الحق في طلب القصاص والمطالبة بالعدالة محصورا في ولي الدم او الشخص المتضرر مباشرة.

---

1 القرءان الكريم، سورة النساء، الآية (58).

2 ولاية المظالم: عرفها الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" ص129: هي استهداف النظر في كشوف المظلمين من جَوْرِ الوُلاة، وتحدي العمال وانصاف المظلوم من الظالم، وامضاء الحكم الذي يعجز عنه القاضي لقوة المحكوم عليه كما عرّفها ابن خلدون في كتابه المقدمة في فصل ولاية المظالم: هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى هيبة قاهرة تكف الخصم عن التمادي، وتزجر الظالم عن التعدي

3 ولاية الحسبة: عرفها الشيزري من كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ص6 الحسبة وظيفة دينية وضعت لاصلاح معاش الناس، ومراقبة الأسواق، ومنع الغش والتدليس، وحماية حقوق العامة فيما يتعلق بالمرافق والطرقات والآداب.

4 طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة 2014 ص23

ويستند هذا النهج الى قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[1] وهي آية مكية صريحة في منح ولي الدم الحق القانوني في اقامة الدعوى والمطالبة بالحق الشخصي.

أما مع انتقال المجتمع الإسلامي إلى المدنية المنورة فبدأت نشأة الدولة الحديثة تتبلورو هو مفهوم يسبق في جوهره الدولة الحديثة التي عرفتها المجتمعات الغربية بقرون هنا ظهر نظام الاتهام العام وتجلى بوضوح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [2]

ففي هذه الآية المدنية وجه الخطاب إلى عموم المجتمع وممثليه، مما يعني ان حق رفع الدعوى لم يعد حكرا على المتضرر فحسب، بل أصبح من حق أي فرد في المجتمع للتحرك ضد جريمة القتل، باعتبارها اعتداءا على الامن و السلم العام.[3]

لاحقا تواترت الآيات القرآنية التي تؤكد ضرورة توكيل فئة محددة من المجتمع للقيام بمهام الملاحقة القانونية نيابة عن الأمة، تجنبا لحدوث فوضى او تحول العدالة إلى عمليات انتقام شخصية ومن شواهد ذلك قول الله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[4] يرى المحللون أن هذه المهام قد تبلورت تاريخيا في نظام المحتسب الذي كان يقوم بأدوار تشبه إلى حد كبير ما تقوم به "النيابة العامة" في عصرنا الراهن.

إذن يمكن القول أن نظام الاتهام الإسلامي تميز بالثبات والاستقرار، لكونه يرتكز على أصول شرعية راسخة لا تقبل الإفراط في الانتقام ولا التفريط في حقوق الأفراد وحرياتهم، فهو نظام لا ينحاز ضد المتهم ولا يميل للدولة بشكل مطلق كما في بعض النظم التنفيذية، بل نجح في إقامة توازن دقيق وحساس بين حق الخصوم في العدالة وبين حق الدولة في حماية المجتمع.

1 القرءان الكريم، سورة الاسراء الآية (32)

2 القرءان الكريم، سورة البقرة الآية (178)

3 مكي بن سرجان، أطروحة الدكتورة –المرجع السابق– ص 26

4 القرءان الكريم، سورة المائدة الآية (37)

ثالثًا: التطور التاريخي لتكوين النيابة العامة في القانون الفرنسي:

يرى أغلب الباحثين والمؤرخين في المجال القانوني أن نشأة جهاز النيابة العامة بصفته كيانًا منظمًا تعود جذورها التاريخية إلى القرن الرابع عشر الميلادي، ويستند هذا الرأي إلى وجود وثيقة تاريخية هامة في فرنسا، تبين بعد دراستها وفحص محتواها بدقة أنها صدرت عن الملك "فيليب الخامس " philipe le bel ملك فرنسا في ذلك العصر والتي اعتبرها الفقهاء شهادة ميلاد هذا الجهاز وقد كانت الغاية من هذه الوثيقة هي توجيه وكلائه القانونيين بضرورة تمثيله أمام المحاكم الفرنسية، والحضور نيابة عنه في كافة النزاعات والقضايا التي تتعلق بأملاكه الخاصة وأموال الدولة. وانطلاقًا من طبيعة عمل هؤلاء الوكلاء الذين كانوا يضطرون للوقوف أمام القضاء للدفاع عن مصالح الملك، ظهرت تسميتهم الشهيرة بـ "القضاة الواقفين" وهو المصطلح الذي ظل يميز أعضاء النيابة العامة عن قضاة الحكم[1].

وفي هذا السياق التاريخي، يرى الفقيه ادهيمار آسمين Adhimar Esmien أن النواة الأولى لهذا الجهاز تبلورت من خلال ما اصطلح على تسميته برجال الملك[2] les gens du roi باعتبارهم وكلاء يدافعون عن أملاك العرش بصفة خاصة، وقد لخص في كتابه تاريخ القانون الفرنسي Histoire du droit–français فلسفة نشأة النيابة العامة و تحولها من رجال الملك إلى جهاز يمثل المجتمع حيث قال: "إن النيابة العامة لم تولد بقرار تشريعي واحد مفاجئ بل هي وليدة تطور بطيء حيث كان الملوك في البداية يملكون وكلاء يدافعون عن مصالحهم الخاصة كما يفعل أي فرد عادي ثم بمرور الزمن وبفعل تزايد السلطة الملكية، أصبح هؤلاء الوكلاء يمثلون المصلحة العامة والعدالة العليا للدولة وتحول الدفاع عن حقوق الملك إلى دفاع عن حقوق المجتمع باسره".[3]

---

1 موقع رئاسة النيابة العامة – المملكة المغربية 2026.

2 رجال الملك (gens du Roi) هم مجموعة من الوكلاء الذين اختصوا بالدفاع عن المصالح المالية للتاج قبل ان يتطور دورهم لتمثيل الحق العام.

3 أدهيمار آسمين – كتاب تاريخ القانون الفرنسي Histoire du droit–françaisالطبعة 1903 ص 438 تحت عنوان gens du Roi تحت فصل l'organisation de la justice royale من الطليعة الكلاسيكية لكتابه cours élémentaire d' histoire du droit français

أكد آسيمين أن الأصل في رجال الملك أنه كانوا محامين Avocats de Roi ووظيفتهم كانت الادعاء فقط ولم تكن لهم في البداية سلطة التحقيق أو توجيه القضاة . كما أوضح التحول الجوهري من الخاص إلى العام عندما بدأ هؤلاء الوكلاء يتدخلون في القضايا التي تمس النظام العام وليس فقط القضايا التي تمس أموال الملك الشخصية.

حيث يرى الفقيه جون ماري كارباس أن هؤلاء الوكلاء انتقلوا من مجرد محامين عن ممتلكات الملك الخاصة إلى ممثلين للمصلحة العامة، باعتبار أن أي إخلال بالأمن هو اعتداء على سلم الملك ومع استقرار هؤلاء الوكلاء في ساحات القضاء، برزت تسميتهم بـ "القضاة الواقفين" وهي التسمية التي يرى فيها الفقيه رؤوف عبيد علامة فارقة ميزت هؤلاء الوكلاء الذين ينتصبون للدفاع عن الحق العام وهم وقوف، بخلاف قضاة الحكم الجالسين، وبذلك وكما يشير الفقيه "محمد نجيب حسني"، إلى أن النيابة العامة الفرنسية كانت ردا على نظام الاتهام الشعبي الفذه فبفضل هؤلاء الوكلاء الذين نظمهم ملوك فرنسا، تحول الاتهام من حق للأفراد إلى وظيفة رسمية تتولاها الدولة وهو ما أرسى القواعد الأولى لنظرية الدعوى العمومية الحديثة التي يتبناها الأنظمة الامنية ومنها التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة.

تعد النيابة العامة جهاز أساسي في أي نظام قضائي حديث، إذ تضطلع بمهمة تمثيل المجتمع في حماية الحق العام وتحريك الدعوى الجزائية، ولأهمية هذا الموضوع يقتضي تحديد تعريف النيابة العامة من مختلف التعريفات.

أولاً: التعريف اللغوي: تشتق النيابة من فعل ناب ينوب نيابة ويقصد بها قيام شخص مقام غيره من أمر من الأمور أي الحلول محلهُ والقيام مقامه. فيُقال ناب عنه في الأمر، أي مقامه وتولى ما كان موكولا إليه، كما يطلق النائب على من ينوب عن غيره في أداء عمل أو مباشرة مهمة معينة. أما النيابة فهي مصدر يدل على الفعل النائب وممارسته لوظيفته في تمثيل الغير والقيام مقامه.

أما لفظ العامة فهو مشتق من العموم ويراد به الشمول والإحاطة وهو ضد الخصوص، فيقصد به ما يشمل الجميع دون تخصيص. وبذلك فإن مدلول النيابة العامة لغة يفيد قيام جهة أو شخص مقام الجماعة أو المصلحة العامة في مباشرة أمر من الأمور[1]

وعند استقراء المعنى اللغوي للنيابة العامة في اللغة الانجليزية، نجد مصطلح "public prosecution" يستمد أصله من الفعل prosecute و الذي يعني لغويا حسب القواميس المتخصصة: المتابعة، المواظبة أو الملاحقة القضائية لشخص ما أمام المحكمة.

وتظهر الصورة الاشتقاقية لهذا المصطلح من خلال اللفظة اللاتينية الأصل Prosecutus والتي تعني الملاحق أما اصطلاحا في سياق العدالة الجنائية، فيشير لفظ Prosecution إلى طرف الادعاء في المحاكمة بينما يطلق على القاضي أو العضو الذي يمثل الهيئة تسمية Prosecutor والتي ترادف في العربية معاني: المدعي، النائب العام ، أو المتابع[2]

أما بخصوص التأصيل اللغوي في اللغة الفرنسية، فيطلق على النيابة العامة مصطلح Le ministère public، و هو تعبير مركب يعني "الوزارة العامة" إلا أن الاصطلاح الأكثر شيوعا في البيئة القانونية الفرنسية هو Le parquet والذي تعود جذوره التاريخية إلى لفظ petit parc اي المنتزه الصغير أو الحديقة الصغيرة و هو الحيز المكاني الذي كان يقف فيه وكلاء الملك قديما داخل قاعات المحاكم.

كي يبرز في الفقه الفرنسي تعريف لغوي ذو دلالة حركية وهو Magistrature Debout القضاء الواقف هذه التسمية لغويا من وضعية الوقوف Debout التي يلتزم بها قضاة النيابة عند إلقاء مرافعاتهم و طلباتهم أمام قوس المحكمة ، تمييزاً لهم عن قضاةالحكم الذين يطلق عليهم لغويا القضاء الجالس[3]Magistrate assise

1المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت الطبعة الحادية والثلاثون 31، 1991، ص 844 – 845 – 528

2 قاموس المحيط أكسفورد الدراسي (انجليزي – عربي) دار أكاديميا انترناشيونال، بيروت ، مادة Prosecute ص851

3 الموقع الرسمي وزارة العدل الفرنسية مقال بعنوان "قضاة النيابة العامة" Ministère de la justice france

<< les magistrats du parquet>>

ثانيا :التعريف الاصطلاحي: يطلق مصطلح النيابة العامة على الجهاز القضائي الذي يتولى باسم المجتمع ممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء، بهدف حماية المصلحة العامة ومعاقبة من يخالف النظام العام والقوانين الجزائية[1]

"كما تطلق أيضا تسمية النيابة العامة على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل الدولة والمجتمع أمام القضاء ، وذلك بتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، ويمثلها أمام قاضي التحقيق وقاضي الحكم"[2]

على الرغم من أن المشروع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا ومباشرا للنيابة العامة، إلا أنه يمكن استنباط ماهيتها من خلال استقراء النص القانوني المادة 39 من قانون 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والتي نص على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظائفها، أن تلجأ الى القوة العمومية، كما تستعين بضباط و وأعوان الشرطة القضائية.[3]

وتعرف النيابة العامة في الفقه القانوني على أنها ذلك الجهاز القضائي المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[4] فيلاحظ من خلال هذا التعريف أنه تم حصر دورها في الجانب الجنائي فقط بينما الواقع التشريعي الحديث منها اختصاصات في القضاء المدني.

فتجدر الإشارة إلى أن المادة 260[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص على وجوب إبلاغ النيابة العامة ببعض القضايا المدنية قبل 10 عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، وهو ما يعكس الدور الحمائي لهذا الجهاز في غير المواد الجزائية، حيث حدد المشرع حالات حصرية لهذا التدخل الوجوبي كما منح المشرع

1 الدكتور عبد الله أوهايدبية، كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004 ص54

2 مكي بن سرحان، اطروحة دكتوراه، مرجع سابق.

3 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 25 – 14، المادة 39.

4 بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر 2002-2001 صفحة 16

5 قانون الإجراءات المدنية والادارية، المادة 260.

لممثل النيابة صلاحية الإطلاع على أي قضية يرى تدخل النيابة فيها ضروريا وكذا المادة 3 مكرر[1] من قانون الأسرة التي تنص على أن النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا التي تتعلق بشؤون الاسرة مما يؤكد أن دور النيابة العامة يتجاوز الإتهام الجنائي ليشمل صون المصلحة العامة وضمان حسن سير العدالة في مختلف النزاعات القانونية.

كما ينظر الدكتور محمد حزيط للنيابة العامة هيئة قضائية أوكل إليها المشرع مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي وذلك من أجل السهر على حسن تطبيق القوانين، ومتابعة مخالفيها جزائيا أمام المحاكم المختصة إضافة إلى العمل على تنفيذ الأحكام الجزائية.[2]

حيث يرى الدكتور عبد الرحمان خلفي أن نيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هيئة قضائية التي خولها المشرع تمثل المجتمع أمام القضاء من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي، كما تمارس مهامها أمام جهات التحقيق والحكم، وتتولى تقديم ومتابعة أدلة الإثبات، وتنفيذ الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، لاسيما أوامر القبض والإحضار والإيداع. إضافة إلى تنفيذ أوامر جهات الحكم، السهر على تنفيذ الأحكام القضائية[3].

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية الفرنسية، نجد أن المشرع لم يفرد نصاً خاصاً لتعريف النيابة العامة بعبارات اصطلاحية جامدة، بل أثر تعريفها من خلال وظيفتها الإجرائية، ويتجلى ذلك بوضوح في أحكام المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، في قولها:

"Le ministère public exerce l'action publique et requiert l'application de la loi ; dans le respect du principe d'impartialité auquel il est tenu."[4]

---

1 قانون الأسرة، المادة 3 مكرر.

2 د. محمد حزيط الوجيز في قانون إجراءات الجزائية، دار بلقيس دار البيضة جزائر طبعة الأولى 2025

3 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في تشريع المصري الجزء الأول ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 – 2005

4 Article 31 du Code de procédure pénale français, Dernière modification le 10 avril 2026 :المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي تعديل ١٠ أبريل ٢٠٢٦: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وتطلب تطبيق القانون مع احترام مبدأ الحياد الملزمة به." المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

اعتبرت المادة 31 النيابة العامة الجنائي الطرف الأصيل الذي يتولى ممارسةالدعوى العمومية ويجب بتطبيق القانون، ويعرف المشرع الفرنسي النيابة العامة وظيفيا من خلال موقع وزارة العدل الرسمي بأنها سلك القضاة المكلفين بالمطالبة بتطبيق القانون و تحريك الدعوى العمومية باسم مصلحة المجتمع، وهي الهيئة التي يطلق عليها اصطلاحا بـ"le parquet" وتعود جذورها هذه التسمية إلى" المنتزوه الصغير" "petit parcالذي كان يُخصص لوكلاء الملك في الجلسات قديما.

وكما تعرف في الأدبيات القانونية الفرنسية بـ"القضاء الواقف" " Magistrature debout"[1] وذلك إستناداً إلى العرف القضائي الذي يلزم أعضاءها بإلقاء طلباتهم و إدعاءاتهم في الجلسات وهم واقفون مما يعكس دورهم النشط و الحركي في تمثيل الحق العام[2] وفي الأخير يمكن القول أن النيابة العامة هي هيئة قضائية أساسية تمثل المجتمع وتتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والسهر على تطبيق القانون والدفاع عن المصلحة العامة وصيانة حقوق وحريات الأفراد.فهي الجهة القضائية التي تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع.

المطلب الثاني: طبيعة النيابة العامة.

تضطلع النيابة بدور بالغ الأهمية في حياة أي مجتمع فهي عماد الأمن والاستقرار، ولقد آثار تجديد المركز القانوني لطبيعة النيابة العامة خلافا فقهياً وقضائيا واسعاً نبع اساسا من تداخل مهامها الوظيفية مع موقعها العضوي في هرم السلطة، فهل النيابة العامة مجرد وكيل عن السلطة التنفيذية، اما انها شعبة من شعب السلطة القضائية تتمتع باستقلاليتها؟ هذا التجاذب بين التبعية الإدارية والوظيفة القضائية هو ما سنحاول تبيانه عبر عرض الآراء التي اعتبرها سلطة تنفيذية (الفرع الأول) والآراء المنادية بصفتها هيئة قضائية (الفرع الثاني) او ذات طبيعة مزدوجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية.

---

1 مادة 5 من الأمر 58 – 1270 المتعلق لوضعية القضاة في القضاء الفرنسي.

2 الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسي – مقال بعنوان "قضاة النيابة العامة:" Ministère de la Justice France << les magistrats du parquets >> Ordonnance n° 58-1270 portant loi organique relative au statut de la magistrature.

يرى جانب من الفقه أن النيابة العامة تعد فرعا من فروع السلطة التنفيذية، باعتبارها تضطلع باختصاص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، كما تخضع لتوجيهات وزير العدل بوصفة ممثلا للسلطة التنفيذية اذا تتلقى منه الأوامر والتعليمات التي يشرف على تنفيذها وهو ما يعكس نوعاً من تبيعة الإدارية ويستدل على هذا الاتجاه بما خوله القانون لوزير العدل من سلطة المتابعة التأديبية لأعضاء النيابة العامة عند مخالفة التعليمات الصادرة عنه فضلا عن حقه في توجيهالانذر في بعض الحالات ،كما يعزز هذا الرأي اخضاع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة في بعض الصور لاختصاص القضاء الإداري الامر الذي اعتبر دليلاً على اتصالها[1] بالسلطة التنفيذية وهو ما دفع جانباً من الفقه الى اعتبار النيابة العامة جهازاً ذوطبيعة تنفيذية اكثر من كونها هيئة قضائية مستقلة[2].

الفرع الثاني: النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية.

يرى الاتجاه الغالب في الفقه الحديث أن النيابة العامة تعد هيئة قضائية ، وليست جهازاً تابعاً للسلطة التنفيذية بالنظر الى طبيعة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها والتي تندرج في جوهرها ضمن الأعمال القضائية ويتجلي ذلك في دورها في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وملاحقة الجناة، فضلاً عن اشرافها على الطبيعة القضائية ومتابعة نتائج البحث و التحري، وحسن تطبيق القانون.[3]

ويضاف الى ذلك ان خضوع النيابة العامة الاشراف وزير العدل بصفتهُ ممثلاً للسلطة التنفيذية لا يعني بالضرورة تبيعتها الكاملة لهذه السلطة ذلك ان هذه اشراف ليس اشرفا قضائياً بل مجرد رقابة ادارية تنظيمية الهدف منها ضمان سير العمل وليس التدخل في جوهر الأحكام او التوجهات القضائية ، الى جانب ذلك يظل أعضاء النيابة العامة في حقيقتهم قضاة اذ يخضعون لنفس تكوين الأكاديمي والمهني الذي يخضع له قضاة الحكم و يعينون وفقاً للقواعد ذاتها ، كما يتمتعون ينفس الامتيازات ويتحملون ذات الواجبات المقررة قانونياً لجميع القضاة في القانون الأساسي للقضاء[4]

1المجلس على الغرفة الادراية في 1975/02/28 نشرة القضاء وزرة العدل الجزائر عدد 1سنة 1978 ص 45

2المجلس الأعلى، غرضه ادراية، مرجع سابق.

3 سليمان بارش، شرح قانون الاجراء الجزائية، دار الشهاب نيابة 1988 ص72

4 علي شملال، جديد في شرح ق.اج. في التشريع الجزائري، دراه هومة ص 120، 121.

الفرع الثالث: النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة.

يتبنى جانب ثالث من الفقه ومن بينهم الدكتور إسحاق إبراهيم منصور رؤية تقوم على اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية تنفيذية في آن معاً مستنداً في ذلك الى أنها تمارس نوعين من العمل أحدهما تنفذي والأخر قضائي.[1]

ويتضح العمل التنفيذي عندما تتلقى تعليمات وزير العدل بشأن مباشرة الاتهام او عندما تتولى الاشراف على اجراءات جمع الاستدلالات وادارتها، حيث تعتبر هذه المهام إدارية بالأساس اما الجانب القضائي يتضح عندما نقوم بالتحقيق الابتدائي خاصة، أن القانون الاساسي للقضاء يمنح اعضاء النيابة العامة سلطة القيام بأعمال ذات طابع قضائي مثل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2] يمكن استجلاء موقف المشرع الجزائري من خلال المادتين 2 و 7 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء استنادا الى نص المادة 2[3] حسم المشرع التوجه العضوي لسلك النيابة العامة يتضح ذلك في وحدة سلك القضاء ,لم يفرق المشرع بين قاضي الحكم وقاضي النيابة من حيث الانتماء المهني فكلاهما يندرج تحت مسمى "قاض" مما يمنح النيابة العامة صبغة قضائية اصلية وليست تبيعة، وكذلك في المساواة في المركز القانوني بجمع المشرع لهما في مادة واحدة تحدد تكوين سلك القضاء فانه يقر بأن قضاة النيابة العامة يخضعون لنفس الحقوق والواجبات ونفس المعايير المهنية التي يخضع لها قضاة الحكم وهو ما يعزز استقلاليتهم عن أي سلك اداري آخر، في المقابل تبرز المادة 7[4] خصوصية عمل هذا السلك من خلال التنصيص على التبيعة الادارية حيث ان التبيعة السلمية والوظيفة للنيابة العامة في خضوعها لوزير العدل لا يسلبها صفتها القضائية، بل هو خضوع تمليه طبيعة الوظيفة التي تشغلها النيابة كمدع عام يمثل المجتمع وينفذ السياسة الجزائية للدولة كما يظهر توازن التشريعي في هذه التبيعة، هي تبعة إجرائية وتنظيمية تهدف لضمان وحدة العمل الادعائي عبر التراب

1 إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون اجراءت الجزائية الجزائر ديوان مطبوعات الجزائر 1995 ص108

2 جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول إجراءات جزائية، د.ط دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2006 ص 153 وما بعدها.

3 القانون العضوي المتضمن قانون الأساسي للقضاء المادة 2.

4 القانون العضوي المتضمن قانون الأساسي للقضاء المادة 7.

الوطني بينما تظل الصفة القضائية لضمان حماية الحقوق و الحريات اثناء ممارسة اجراءت التحريك والمرافقة[1].

تأسيسا على ماسبق فان المشرع الجزائري قد اعتمد نظاما مزدوجاً فهي هيئة قضائية من حيث العضوية ولانتماء وهيئة تابعة للسلطة التنفذية من حيث الادارة ولاشراف وهذا الجمع هو مايمنح النيابة العامة خصوصيتها كقضاء واقف يجمع بين هيئة القضاء وفاعلية السلطة التنفيذية في ملاحقة الجريمة.

المطلب الثالث: خصائص النيابة العامة.

تتمتع النيابة العامة بخصائص فريدة تميزها عن باقي القضاة داخل الجهاز القضائي، وتعد هذه الخصائص جزءا من طبيعة نظام سلطة الاتهام بوصفها الجهاز المسؤول عن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناتجة عن ارتكاب الجرائم ومن ابررزها هذه خصائص مايلي:

الفرع الأول: التبعية التدرجية.

يخضع تنظيم النيابة العامة في الجزائر على غرار النظم القانونية المقارنة لمبدأ التبيعة التدرجية الذي يقوم على أساس الاشراف الرئاسي ويقول الدكتور أوهايبية "فالرئيس سلطة أمر مرؤوسة باتخاذ أجراء ما كتحريك الدعوى العمومية اورفعها والنيابة العامة تتشكل من مجموعة من القضاة تخضع لهذا النوع من التدريج في الرتبة وخضوع الأدنى درجة للأعلى درجة[2]

يختلف نطاق السلطة الرئاسية في النيابة العامة باختلاف الدرجة والمستوى، فالنائب العام لدى المجلس القضائي لايملك أي سلطة على النواب العاملين في المجالس القضائية الأخرى كما لايتمتع أي من أعضاء النيابة بسلطة يعتبر الناب العام رئيس جهاز النيابة العامة داخل المجلس القضائي، مما يلزم جميع اعضاء النيابة العاملين بالمجلس او بالمحاكم التابعة له بتعليماته بشأنها وفيما يتعلق بوكيل الجمهورية[3] يرفع

1 قانون القضاء الاساسي، المادة 7.

2 بو حجة نصيرة، سلطة النيابة عامة في تحريك الدعوى العمومية، بن عكنون، كلية الحقوق ع 601 سنة2002 ص27

3 د.عبدالله آوهابية محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق جامعة جزائر 2002/2001 ص35

إليه تقارير دورية عن مسار أعمال النيابة وكشوف الأحكام الصادرة عن المحكمة ويترتب على مخالفة عضو النيابة للتعليمات الرئاسية مساءلة تأديبية تشمل لفت النظر أو تنزيل الدرجة أو النقل إلى وظيفة آخرى حتى العزل الا أن هذه المسألة الإدارية التأديبية لا تمس بصحة الإجراءات التي قام بها العضو المخالف ولا تمتد اليها سلطة الرئيس في الإلغاء فاذاقام وكيل الجمهورية بإحالة أحد الأفراد إلى المحكمة مخالفا بذلك تعليمات النائب العام، فإن أمر الإحالة يبقى صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، ويترتب على مبدأ التبعية التدريجية إختلاف جوهري في وضع قاضي النيابة مقارنة بقاضي الحكم ذي لا يخضع في عمله لأية سلطة رئاسية وإنما يخضع في آداء وظيفته لسلطة قانونية وضميره فقط، وفقا لنص المادة 147 من دستور 1996 الجزائري "لا يخضع القاضي إلا للقانون" وكذلك المادة 212 "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص."

بالمقابل يخضع قاضي النيابة العامة لإدارة ومراقبة لوزير العدل وهو ملزم بالتعليمات الكتابية الصادرة اليه، عبر الطريق التدرجي إلا أن هذه الإلزامية تختلف في شأن المرافعات الشفوية، حيث يتمتع قاضي النيابة بكامل الحرية في إبداء ملاحظاته الشفوية، التي يراها لازمة لصالح العدالة، كأن يطلب الحكم بالبراءة أو يفوض الرأي للمحكمة إذا إنهارت الأدلة أثناء الجلسة و يؤسس هذا التمييز للقاعدة المعروفة في الفقه الجنائي إذ كان القلم مقيدا فاللسان طليق[1]"

يختلف التشريع الجزائري عن بعض النظم في عدم منح النائب العام لدى المحكمة العليا سلطة الرقابة الفنية على النواب العامين لدى المجالس القضائية أثناء مباشرتهم الدعوى العمومية فهؤلاء لا يخضعون لإشرافه الفني في أداء مهامهم بالمقابل، تظهر هذه الرقابة الفنية بوضوح في علاقة النائب العام لدى المجلس القضائي بوكلاء الجمهورية ، حيث يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

وعليه فإن انعدام الرقابة الفنية وانقطاع التبعية بين النائب العام لدى المحكمة العليا والنواب العاملين لدى المجالس القضائية يؤكد إستقلال كل منها في ممارسة صلاحية الإجراءات التي يحددها القانون، وذلك في حدود الرقابة المخولة لوزير العدل عليهما.

1 بو حجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق ص 29

الفرع الثاني: عدم تجزئة النيابة العامة.

يعد مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة من المبادئ الراسخة التي تعود في نشأتها إلى بدايات تكوين هذه الهيئة وتحدد مع ظهور نواب الملك في فرنسا في ظل النظام القديم، ويستند هذا المبدأ في تبريره المعاصر إلى فكرة "أساسية مفادها أن النائب العام عند ممارسته لمهامه المنوطة به إنما يعبر عن إرادة الهيئة الإجتماعية سواء ويمثل مصلحتها لا غير[1]

يقوم هذا المبدأ على اعتبار أعضاء النيابة العامة هيئة قضائية فضائية واحدة تتحدث بصوت موحد حيث يمثل جميع أعضائها النائب العام على مستوى المجلس القضائي ومقتضى ذلك أن تحريك أحدهم للدعوى العمومية لا يمنع غيره من متابعة السير في باقي الإجراءات لكون الإجراءات تستند إلى وحدة الهيئة وليس إلى شخص العضو.[2]

يمتد أثر هذا المبدأ ليشمل الحالات التي تنتقلفيها الدعوى إلى مجلس قضائي آخر فالإجراءات الأولية التي باشرها وكيل الجمهورية تبقى صحيحة ونافذة كما يجوز لأعضاء النيابة العامة أن سجل أحدهم محل الآخر في نفس الدعوى وأثناء انعقاد الجلسة على أساس أن جميع الأعضاء إنما يمثلون هيئة النيابة العامة بوصفها كيانا واحدا[3]، تمثل النيابة العامة شخصا معنويا واحدا وهو الدولة وتعمل تحت رئاسة وزير العدل بوصفه وزير وعلى خلاف قضاة الحكم لا يجوز لأي منهم أن يحل محل الآخر أثناء جلسة المحاكمة في الدعوة الجزائية في الواحدة والأوقات إجراءات المحاكمة باطلة فإن أعضاء النيابة العامة يخوللهم ذلك بحكم وحدة الهيئة التي يمثلونها.

الفرع الثالث: استقلالية النيابة العامة.

تعد النيابة العامة هيئة قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فهي بصفتها سلطة الإدعاء العام تمارس اختصاصاتها و تبادر مهامها بحريته و استقلاليته.[4]

1 جان فولف، ترجمة نهر فايل، دار القصبة للنشر – الجزائر 2006 ص 91.

2 زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات، الجامعية الإسكندرية 1984 ص 361

3 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في القانون والمقارن الطبعة 2025 ص 215

4 محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر، الطبعة الأولى 2025 ص82

1- استقلالها عن قضاة الحكم: على الرغم من انتماء كل من أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم إلى السلطة القضائية، إلا أن المشرع الجزائري أقر تمييزا واضحا بينهما، من حيث طبيعة المهام الموكلة لكل منهما فإذا كان أعضاء النيابة العامة يعمدون من الناحية الشكلية والضمانات الدستورية والضمانات القانونية في مرتبة مع قضاة الحكم خاصة من حيث توفير الحماية الوظيفية المقررة للموظفين العموميين، إلا أن ذلك لا يلغي استقلال كل هيئة عن الأخرى في ممارسته اختصاصاتها فالعلاقة الوظيفية التي تنشأ بين النيابة العامة وقضاة الحكم بمناسبة تحريك الدعوى العمومية هي علاقة قانونية بحتة تفرضها طبيعة العدالة ولا تخول أيا منهما في صميم عمل الآخر و بناء عليه فإن النيابة العامة تمارس سلطتها في الإدعاء باستقلال تام عن قضاة الحكم[1].

الذين يضطلعون بدورهم بمهمة الفصل في الدعوى بكل حياد وتجرد مما يوكد أن لكل منهما دائره اختصاص مستقلة ومتميزة و يتبين ذلك في حرية النيابة العامة في إبداد آرائها أمام المحاكم في حدود النظام العام وحقوق الدفاع، وعدم جواز تدخل قضاة الحكم في صميم اختصاصات النيابة كإصدار أوامر لها بإتهام شخص معين، أو تنازل عن اتهام فالإداعاء وظيفته أصيله لنيابة والفصل في الدعوى من اختصاص المحكمة حتى عندما تحرك المحكمة الدعوى تظل النيابة حرة في إبداء رايها وفقا لضميرها و لو كان لصالح المتهم.[2]

كما لا تملك المحكمة توجيه اللوم أو النقد لعضو النيابة بسبب تصرفاته أثناء المرافعة لفضولها أو أخطاء الإجرائية وإنما يقتصر دورها على إخطار رئيسه مباشرة بأي تصرف غير لائق[3].

2- الاستقلالية عن الإدارة: تتمتع النيابة العامة بالاستقلال عن السلطة التنفيذية و يتجلى ذلك من خلال علاقتها برجال الضبطية القضائية ووزير العدل، فتمارس سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الضبطية القضائية باعتبارها السلطة العليا المشرفة على نشاط هؤلاء الموظفين وتتركز هذه السلطة في غرفة الاتهام، تقتصر سلطة وزير العدل على تكليف النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراء فيها، و هي علاقة

1 مجلة القضاء 1 المحكمة العليا، القانون الجنائي 1986/02/04 جزء 04 1989 ص 313

2 المجلة قضائية، المحكمة العليا، نفس المرجع ص 313

3 د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في قانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة 17 ص57

إدارية بحتة لا تؤثر على الوظيفية القضائية للنيابة العامة ولا يترتب عل رئاسته لأعضائها أي أثر قضائي[1]

3- الاستقلال عن المتقاضين: تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باستقلالية تامة واستقلالية عن رغبات الأفراد أو إرادتهم فهي غير ملزمة بسلوك مسار معين إزاد كل بلاغ أو شكوى أو إخطار يرد اليها يخضع قرار النيابة العامة في تحريك الدعوى أو الإمتناع عن ذلك لمعايير الملائمة ، المستند إلى تقدير مدى جدية البلاغ و أساسه القانوني والواقعي، وليس لمجرد رغبة مقدمة، إن إلزام النيابة بمتابعة جميع الشكاوى و البلاغات بصرف النظر عن موضوعيتها من شأنه أن يحولها لمجرد أداة سلبية في أيدي الأفراد وهو ما يتعارض مع دورها الجوهري كسلطة تحقيق و اتهام تمثل المجتمع فالنيابة العامة هي المخولة وحدها أصالة باسم المجتمع بتقدير مدى صلاحية الدعوى للسير فيها، كما أن النيابة العامة غير مفيدة بموقف المدعي بالحق المدني فمع الرغم من أن القانون أجاز لهذا الأخير استثتناء تحريك الدعوى العمومية، الا أن ذلك لا يلزم النيابة العامة بتبني دعواه أو تأييد طالباته، و بالمثل فإن تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية لا يؤثر على سير الدعوى و لا يفيد النيابة في مواصلة إجرائاتها أو طلباتها أمام القضاء، ويستثنى من ذلك الحالات التي يشترط فيها القانون لتحريك الدعوى العمومية وجود شكوى مقدمة من المجني عليه حيث يؤدي التنازل عن هذه الشكوى إلى إنقضاء الدعوى العمومية وفي جميع الأحوال فإن مجرد إمتناع المدعي بالحق المدني عن رفع دعواه المدنية لا يشكل عائقا، أما النيابة المباشرة إختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية كلما رأت محل ذلك.[2]

الفرع الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة.

يختلف المركز القانوني لقضاة النيابة العامة عن مركز الطرف المدني في الدعوى الجنائية حيث إن هذا الأخير اي الطرف المدني اذا فشل في اثبات دعواه أوشكواه، ويحكم عليه بالمصاريف القضائية كما يلزم بالتعويض للمهتم الذي تضرر من دعواه ، وفقا لأحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية في مقابل لا تدفع هذه

1 د. إسحاق منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات 1991

2 إسحاق منصور – ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات ، مرجع سابق.ص 35

المسؤولية المباشرة على قاضي النيابة العامة عن فشل الأدعاء العوموميي او صدور حكم بالبراءة نظرا لطبيعة مهامة في تمثيل المجتمع وتحريك الدعوى باسمه اذا صدر أمر بعدم وجه للمتابعة في الدعوى العمومية المبنية على بلاغ كاذب.

فإنه لا يجوز مساءلة عضو النيابة العامة مدنيًا او المطالبة بتعويض عن اضرار او المصاريف النجامة عن الإجراءات التي أتخذها مما وان ترتب عليه المساس بالحرية الشخصية كالايداع في احدى قضايا بالجنح اواصدار أمر بالاحضار ويصفى عضو النيابة، العامة من المسؤولية المدنية او الجزائية عما يبديه من تصرفات اثناء الجلسات وما يتخذه من اجراءت في سبيل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها غير ان هذه الحصانة لاتشمل حلات ارتكاب خطأ مهني جسيم حيث يمكن عند ئذ اخضاعه المساءلة التأديبية وفقا الأحكام القانون "الأساسي بالقضاة وما يفرضه من واجبات مهنية."

الفرع الخامس: عدم حواز رد أعضاء النيابة العامة.

يختلف مركز عضو النيابة العامة عن مركز قاضي الحكم من حيث إمكانية رده فبينما يجوز رد قضاة الحكم وفقاً للأسباب المحددة في المادة 718 من قانون ا.ج فأن المادة 719من ذات القانون، وأثناء قانون تصنع من أعضاء النيابة، ويعود ذلك إلى كان اعتبار عضوا لنيابة العامة طرفا أصيلا وضرورياً في المحكامة الجزائية[1]

ومن المهم التمييز هنا بين مركز النيابة العامة في الدعوى العمومية وبين موقفها في الدعاوي الأخرى ، ففي الدعوى العمومية يتعذر قبول طلب رد أعضاء النيابة العامة وذلك بكونها تتعمل بمثابة خصم اصيل يمثل المجتمع , ويدفع باتجاه تطبيق القانون وتحقيق الردع العام، مما يجعلها في مأمن من دعوى الرد حفاظاً على سير العدالة وحماية للمصلحة العامة، أما في غير ذللك من الدعاوى، كالدعاوى المدنية او التجارية او بصيغة مختلفة اذ تنضم الى الدعوى كطرفً منضم لا كخصم اصيل وينحصر دورها هنا في ابداء رأي استشاريا و قانونيا لمصلحة احد الخصوم مما يكسبها صفة

1 محمد صبحي نجم، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية 1988 ص13

الحياد النسبي وهو ما يبرر خضوعها في هذه الحالة للقواعد العامة في الرد المنصوص عليه في قانون الاجراءت المدنية.[1]

الفرع السادس: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

تمتلك النيابة العامة سلطة تقديرية في تحديد مدى جدوى الشروع في الدعوى العمومية وهو ما كرسته المادة47 فقرة5 من قانون اجراءت الجزائية الذي يخول لوكيل الجمهورية صلاحيته البت في المحاضر والشكاوى نتائج التحريات اللأولية الصادرة عن او تطبيق اجراء الوساطة باصدر قرار حفظ سبب قانونيا او لعدم الملأمة ويكون هذا القرار قابلا للطعن اما النائب العام من قبل الضحية او الشاكي خلال 5 أيام من تاريخ تبيلغ ولضمان حماية حقوق المتضررين من قرار النيابة عدم تحريك الدعوى منح المشروع للمعنين اماكنية مباشرة الدعوى العمومية بموجب التبين الأولى عبر الشكوى المصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق عملا بأحكام المادتين 147 و148 من ق.ا.ج، والثانية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح في الحالات التي يجيزها القانون طبقاً للمادة 476 من نفس القانون، غير ان المشرع حد من سلطة النيابة العامة في الشروع بالدعوى العمومية في حالات استثنائية ابرزها تللك التي تتطلب توفر شكوى مسبقة من طرف المتضرر او حالات التمتع بحاصنة او ضرورة الحصول اذن مسبق بحسب صفة الفاعل كما هو الشأن بالنسبة لعضوية البرلمان [2]

المبحث الثاني: تنظيم النيابة العامة وقواعد اختصاصها.

تمثل النيابة العامة السلطة الأصلية الى منحها القانون حق تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه، ومن اجل ضمان اداء هذه الأمانة بدقة وكفاءة استلزم الأمر وضع هيكل تنظيمي يحدد كيفية تشكيلها الى أن هذا التشكيل لايعمل بمعزل عن

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة ،العامة في حفظا الأوراق والأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث1993

[2] محمد حزيط المرجع السابق.

ضوابط اجزائية صارمة اذا يتقيد بمساحة جغرافية محددة يطلق عليها بالأختصاص الأقليمي الذي يربط سلطة تحقيق بالمكان وصولا الى الاختصاص النوعي الذي يصنف الجرائم وفق طبيعتها و جسامتها ومن هنا يمكننا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، (المطلب الأول) تشكيل النيابة العامة (المطلب الثاني) قواعد الاختصاص الاقليمي (المطلب الثالث) قواعد الاختصاص النوعي.

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة.

يقصد بتشكيل النيابة العامة معرفة تشكلها التنظيمي وكيفية تكويها هيكلياً وبيان درجة اعضائها وصلتهم ببعضهم البعض وهذا مايتناوله قانون الاجراءت الجزائية الجزائري اذ يشكل هذا التشكيل المدخل الأساسي لفهم أليات عمل النيابة العامة وتدرج مسؤولياتها داخل المنظومة القضائية.

الفرع الأول: على مستوى المحكمة العليا.

يشرف على عمل النيابة العامة بالمحكمة العليا نائب عام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد وعدد من المحامين[1] العامين على حسب المادة 8 فقرة 2 من قانون عضوي رقم 11_12 [2] لكن هذا التنظيم لايمنح النائب العام لدي المحكمة العليا اي سلطة اشرافية على النيابة العامة العاملة في المجالس القضائية والمحاكم الأدنى درجة احتراما لأستقلالية كل مستوى في اداء رسالة القضائية [3]

كما تنص المادة 7 من قانون 26-03 يتولى وزير العدل حافظ ، الأختام الأشراف على النائب العام لدى المحكمة العليا في اطار المعاملات الأدارية والوظيفية دون المساس باستقلاليتهم في اداء رسالتهم القضائية [4]

الفرع الثاني: على مستوى المجالس القضائية

1 عبد رحمان خليفي ، مرجع سابقا ، ص200

2 المادة 8 من قانون العضوي رقم 11_12 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها (ج.ر.ج.ج.عدد42)

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابقا ، ص200

4 المادة7 من قانون 26_03 المؤرخ في 29مارس 2026 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي من طرف النائب العام الذي يعد المسؤول الأول عنها ويساعده في اداء مهامة نائب عام مساعد اول وعدد من النواب العامين المساعدين بما يضمن حسن سير العمل القضائي وانتظامه وهذا حسب المادة 44 من قانون الاجراءت الجزائية ، كما يفعل النائب العام جهازالنيابة العامة امام المجلس القضائي وكافة المحاكم الواقعة ضمن دائرة اختصاصة الاقليمي، كما يتولى الأشراف على قضاة النيابة العامة اثناء مباشرتهم للدعوى العمومية ويضطلع كذلك بمهمة تنيفذ السياسة الجزائية التي يضعها وزير العدل [1]

مع التزامه برفع تقارير دورية بشان مدى مدى تطبيقها وسير تنفيذها وهذا جسب المادة43 من قانون اجراءت جزائية يخضع النائب العام لدى المجلس لرقابة وزير العدل حافظ الأختام[2]

الفرع الثالث: على مستوى المحاكم.

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام على مستوى المحكمة، سواء بصفة شخصية أو عن طريق أحد مساعديه، كما يتولى مباشرة الدعوى العمومية ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر مهامه فيها، وذلك في إطار السهر على تطبيق القانون وحماية النظام العام، وهذا حسب المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تنص المادة 43 من نفس القانون الفقرة 2: يتبع وكيل الجمهورية لإشراف النائب العام.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي

تعد قواعد الاختصاص الإقليمي الركيزة الأساسية التي تحدد النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه أعضاء النيابة العامة مهامهم القانونية، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيم العمل القضائي وتفادي تنازع الصلاحيات بين المحاكم المختلفة. وباعتبار وكيل الجمهورية ركيزة النيابة العامة على مستوى المحكمة، فإن المشرع الجزائري لم

1 المادة 44 من قانون ا.ج

[2]المادة 43 من قانون ا.ج

يترك ممارسة سلطاته في تحريك الدعوى العمومية مطلقة، بل قيدها بضوابط مكانية دقيقة ترتبط بصلة الجريمة أو أطرافها بإقليم معين.إلا أن التطور النوعي للجرائم وظهور أشكال معقدة من الإجرام العابر للحدود أو الجرائم المنظمة، دفع المشرع إلى الخروج عن القواعد التقليدية للاختصاص المحلي "العادي" نحو مفاهيم أكثر مرونة واستجابة لمتطلبات العدالة، وهو ما تجسد في استحداث "الاختصاص الموسع" و"الاختصاص الوطني" عبر الأقطاب القضائية المتخصصة.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية.

يمارس وكيل الجمهورية، باعتباره ممثلاً للنيابة العامة، صلاحياته في تحريك الدعوى العمومية ضمن النطاق الجغرافي للمحكمة التي يعمل بها (المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويتحدد هذا الاختصاص المحلي استناداً إلى ثلاثة معايير نصت عليها المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية[1]:

– مكان وقوع الجريمة أو المساهمة في ارتكابهم، محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، مكان إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم، حتى وإن تم القبض لسبب آخر.

ويترتب على ذلك عدم جواز مباشرة وكيل الجمهورية لمهامه إلا إذا تحقق أحد هذه المعايير في دائرة اختصاصه وفي حالة تنازع الاختصاص بين عدة محاكم، فإن المحكمة التي اتصلت بملف الدعوى أولاً هي المختصة قانونا بالفصل فيها[2] علاوة على ذلك، أقر المشرع اختصاصات إضافية في جرائم محددة مثل:

1– جنحة عدم تسديد نفقة: حيث يمتد الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المستحق للنفقة، أو المساعدات المادة331 مكرر3.

2– جنحة إصدار شيك بدون رصيد: ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان سداد الشيك، أو موطن المستفيد، أو مكان إقامة الساحب، أو حتى مكان وجود المقر الرئيسي للمؤسسة المالية المادة 375 مكرر.[3]

1 المادة 58 من قانون الاجراءات الجزائية.

2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص201

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص202

الفرع الثاني: الاختصاص الجهوي لوكيل الجمهورية.

استحدث المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية نظام الأقطاب القضائية المتخصصة، يمتد اختصاص هذه الأقطاب ليشمل عدة محاكم ومجالس قضائية تقع ضمن إقليم جهوي موسع، ويهدف هذا التوجه إلى تمكين وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر القطب من التحقيق والمتابعة في جرائم نوعية تتسم بالتعقيد مثل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة،[1] حيث نصت المادة 310 من ق إ ج على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم (المخدرات والمؤثرات العقلية، التهريب الاتجار بالبشر والأعضاء، تهريب المهاجرين، اختطاف الأشخاص، المضاربة غير المشروعة جرائم الفساد).

وتشمل الأقطاب القضائية المتخصصة كل من ولاية: "ورقلة – وهران – قسنطينة – والجزائر العاصمة".[2]

تجسد النصوص القانونية الواردة فى المادتين 310، 312 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد الآليات التنظيمية الدقيقة التي تضمن فعالية القطب القضائي المتخصص في ممارسة مهامه، حيث أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية في حال التعامل مع جرائم نوعية، إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع إرسال أصل ملف التحقيق ونسختين منه، ليتولى الأخير إحالة النسخة الثالثة فورا إلى وكيل الجهورية لدى القطب القضائي المتخصص بمجرد تأكيد وكيل الجمهورية لدى القطب من اختصاصه النوعى بعد استطلاع رأى النائب العام فإن التعليمات القضائية لضباط الشرطة القضائية تصبح من صلاحياته المباشرة، وتسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية وفق القواعد العادية لكنها تتحصر أمام محكمة القطب كما يملك وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب حق المطالبة بملف الاجراءات في كافة مراحل الدعوى، وفي حال وجود تحقيق قضائي مفتوح لدى جهة غير متخصصة يلتزم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإ صدار أمر التخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق لدى القطب القضائي المتخصص لمواصلة الإجراءات.[3]

1 محمد حزيط، مرجع سابق، ص73

2 المادة 310 من ق إ ج.

3 محمد حزيط المرجع السابق ص 73 وص 74

الفرع الثالث: الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية(الأقطاب الجزائية المتخصصة).

يمتد اختصاص بعض الأقطاب القضائية ليشمل كافة التراب الوطني وهي الأقطاب القضائية المتخصصة الوطنية:

أولا: القطب الوطني الاقتصادي والمالي: نصت عليه المواد 315 وما يليها، ومقره محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، ويختص بالجرائم المالية المعقدة والخطيرة حيث نصت عليها المادة 317 من ق إ ج "جرائم تبييض الأموال، جرائم قانون الوقاية من الفساد، جرائم قانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحرق رؤوس الأموال، جرائم قانون مكافحة التهريب، جرائم النقد والقرض، بورصة القيم المنقولة، جرائم الغش والتهريب الضريبيين"[1]

كما ينظر في الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا متعددة الفاعلين أو الشركاء أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية وذات صفة عابرة للحدود، أو لإستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال وهذا ما نصت عليه المادة 318 من ق إ ج[2]

يقوم وكيل الجمهورية بالتخلي وجوبا عن الملف من المحكمة المختصة اقليميا في أى مرحلة كانت عليها الدعوى إلى القطب الوطني الاقتصادى المالي فيتدخل وكيل جمهورية القطب كما يجوز له المطالبة به.[3]

ثانيا: القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

مقره بمحكمة الدار البيضاء الجزائر العاصمة ويمارس وكيل الجمهورية اختصاصه عبر كافة الاقليم الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 336 من ق إ ج في الجرائم التي نصت عليهم المادة 337 من ق إ ج[4]

"الجرائم التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني، نشر أخبار كاذبة بين الجمهور وترويجها، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، التمييز وخطاب الكراهية، المساس بأنظمة المعالجة والبيانات"[5]

1 المادة 317 من ق إ ج.

2 المادة 318 من ق إ ج

3 عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص 205

4 المادة 336 من ق إ ج.

5 المادة 337 من ق إ ج.

أما بالنسبة لإجراءات التخلي والطلب فهي نفس اجراءات القطب الإقتصادي والمالي.

ثالثا: القطب الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مقره بمحكمة الجزائر ويختص بالجرائم السيبرانية والالكترونية العابرة للحدود، حيث يمارس وكيل الجمهورية اختصاصه عبر كافة الاقليم الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 343 من ق إ ج حيث يختص وكيل الجمهورية حسب المادة 345 من ق إ ج على "جرائم الارهاب التي تتسم بالخطورة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية"[1]

أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالطلب والتخلي عن الملف فهي نفس الإجراءات المقررة لباقي الأقطاب.

المطلب الثالث: قواعد الإختصاص النوعي.

تمثل النيابة العامة قلب الدعوى العمومية وصوت المجتمع فى مواجهة الجريمة فهي الجهة الضامنة للتوازن بين حماية المجتمع وحفظ حقوق الأفراد وكرامتهم، وقد عزز قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25- 14 دورها بتأكيد إحتكارها لتحريك الدعوى العمومية حسب المادة39 ومنحه اسلطة تقديرية واسعة وتنقسم اختصاصاتها النوعية إلى اختصاصات عادية وهذا في (الفرع الأول) واختصاصات استثنائية (الفرع الثانى).

الفرع الأول: الاختصاصات العادية للنيابة العامة.

يعد وكيل الجمهورية النموذج العملي والمباشر النيابة العامة[2] حيث يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع ومن أبرز اختصاصاته العادية حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتى تنص على مايلي:

1 المادة 345 من ق إ ج.

2 فيلومين يواكيم نصر ، اصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس 2013 ص 32

الإشراف على أعوان الشرطة القضائية وضباطها، وتوجيههم ومراقبة أعمالهم داخل دائرة المحكمة وملائمة جميع الإجراءات اللازمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تلقي الشكاوى والبلاغات والمحاضر والبت فيها بتحريك الدعوى العمومية أو حفظها إلى تصدر النيابة العامة قرار الحفظ بناء على أسباب قانونية أو لعدم ملاءمة المتابعة ويكون هذا القرار قابلاً للمراجعة ويبلغ بها لتأكيد الضعية بأى وسيلة وفي أقرب أجل ويحق لكل منهما التظلم من القرار أما النائب العام خلال مدة لاتتجاوز 5 أيام من تاريخ تبليغ حسب المادة 47 فقرة 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما يعد الحفظ إجراء إداري وليس قضائي [1] ، وحالات الحفظ تتمثل فيما يلي الأمر بالحفظ لعدم الجريمة أما لإنعدام الصفة الإجرامية عن الفعل أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية، الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية والحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية، ويوجد أسباب موضوعة أخرى تتمثل في الحفظ لعدم كفاية الأدلة، عدم معرفة الفاعل أو لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها أولعدم الأهمية[2] لحضور التحقيقات القضائية أمام جهات التحقيق، زيارة المؤسسات العقابية للإطلاع على أوضاع المساجين ضمن دائرة إختصاصة الإشراف على تنفيذ الأحكام وقرارات التحقيق، الطعن في الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، تمثيل النيابة العامة أمام مختلف الجهات القضائية، يجوز طلب الإثبات للتصرف في الأشياء المحجوزة أو إتلافها من طرف رئيس المحكمة وفق اللمادة 44 من ق إ ج، كما يحق لوكيل الجمهورية عند الاقتضاء طلب رأي المجلس الوطنى للصفقات العمومية فى الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للنيابة العامة.

الأصل أن وكيل الجمهورية ، باعتباره اتهام لايختص بممارسة مهام التحقيق باعتبار أن سلطتي الاتهام والتحقيق مستقلتان عن بعضهما البعض غير ان المشرع

1 كاكوش سليمة و خنتوش لطيفة اختصاصات النيابة العامة في ظل التعديلات قانون الاجراءات الجزائية 2015 ص 10

2طيبي عبد القادر اختصاصات النيابة العامة مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس

الجزائري حول له على سبيل الاستثناء وفي نطاق محدد ممارسة البعض اجراءت التحقيق قبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في الحالات التي يخشى فيها من ضياع الأدلة او الحقيقة تتمثل هذه المهام في مايلي:

– اجراء الاستجواب في جرائم المثول الفوري وجرائم التلبس وفقا احكام المواد(477الى 478) [1] وكذا المواد(477و486) من قانون اجراءت الجزائية [2]

– يتم اصدار الأمر بالاحضار وفق لأحكام المادة185 من ق.ا.ج [3] ويقصدبه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومتوله امامه فورا ، كما يجوز الوكيل الجمهورية اصدار باحضار في الحالات التي يحددها القانون وتنص المادة 92 من ق.ا.ج [4] على إمكانية اصدار وكيل الجمهورية لأمربالاحضار في حالة الجناية المتلبس بها، اذا لم يكن قاضي التحقيق قد باشر التحقيق ، بعد وذلك في مواجهة الشخص المشتبه في مساهمته في الجريمة .

يتولى وكيل الجمهورية استجواب الشخص المقدم اليه بحضور محامية، متى حضر هذا لأخير واذا حضر المشتبه فيه من تلقاء نفسه رفقة محامية يتم استجوابه بحضور الدفاع ، مع إمكانية تقديم المحامي لملاحظاته بعد الحصول على اذان من وكيل الجمهورية على ان تثبت تلك الملاحظات في محضر استجواب[5]

يجوز الاستعانة باشخاص مؤهلين ومتخصصين في مسائل الفنية يتم اختيارهم من بين ذوي الخبرة ولاختصاص وذللك وفق لأحكام المادة 46 [6] من قانون ا.ج وفي حالة تحذر ذلك يمكن لاتسعانة بخبراء مقيدين بجدول الخبراء.

– استحداث المشرع نظام المساعدين المتخصصين الدائمين وهم خبراء يوضعون تحت تصرف النيابة العامة الاستعانة بخبراتهم في القضايا التقنيه مع المساهمتهم في التحريات واعداد تقارير منع مغادرة تراب الوطني المادة 49 من ق.ا.ج[7] كأحد اجراءت الرقابة

1 قانون الاجراءات الجزائية، المواد 477الى 478 .

2 نفس المرجع السابق، المواد 477الى 486 .

3 نفس المرجع السابق، المادة 32 .

4 نفس المرجع السابق، المادة 185 .

5 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 209_210.

6 قانون الاجراءات الجزائية، المادة 46 .

7 نفس المرجع السابق، المادة 49 .

القضائية البديلة عن حبس الاحتياطي ويتم هذا الاجراء بناء على تقارير مفصل من ضابط الشرطة القضائية بعد وجود فرانن قويه على تورطه ويبلغ الامر الى معني به كتابة ويسرى هذا الأمر لمدة 3 اشهر قابلة لتجديد مرة واحدة ولكن اذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة كالارهاب، الفساد المالي ان يستمر الأمر الى غاية الانتهاء من التحقيقات ، يتم رفع الأمر المنع من المغادرة تلقائياً من وكيل الجمهورية متى انتقت مبراته اوبناءً على طلب تقدم به الشخص المعني احتراماً لحقه في التقاضي تجهيدا أو حجز الممتلكات والأموال غير مشروعة المادة 50من ق .ا.ج[1] وذللك متى نشات هذه الأموال عن الاتكبات الجريمة اوعدة جرائم كالارهاب ، جرائم الأتجار بالبشر او لاتجار بالاعضاء البشرية جرائم التهريب المهاجرين، جرائم احتطاف الأشخاص جرائم التهرب والغش الضريبيين...الخ يهدف هذا الاجراء الى الحفاظ على الأموال موضوع الجريمة كدليل وكذا حماية الحقوق الضحايا [2]
الطلب من رئيس اتخاذ اجراءت تحفظية المادة51 من ق.ا.ج [3] وذلك خلال المراحل الأولى من التحريات تبصفة تلقائيا أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية سلطة الطلب مسبب من ضابط الشرطة سلطة طلب رئيس المحكمة المختصة باتخاذ اجراءت تحفضية والتي تشمل حجز الأموال، تجميد أي عملية بنكية تخص شخص طبيعي اومعنوي ويشترط لتطبيق هذا اجراء وجود شبهات قوية تفيد تورط هذا الشخص في احدى جرائم المذكورة في المادة 50 من ق.ا.ج[4]
اخطار الهيئة المختصة بمكافحة غسل الأموال او تمويل لارهاب وذلك قصد طلب الاعتراض التحفضي على الأموال ولاشغال البنكي موضوع لاشتباه ، مما يضمن تجميدها بشكل مؤقت الى حلين البت في الموضوع من قبل القضاء [5]

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للنيابة العامة من خلال تعريفها كهيئة قضائية تمثل المجتمع وتعمل على تحريك الدعوى عمومية مع بيان نشأتها التاريخية

1 نفس المرجع السابق، المادة 50 .
2عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص 211
3 نفس المرجع السابق، المادة 51 .
4 قانون الاجراءات الجزائية ،المادة 52 .
5 عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ص211

وتطورها، كما يبرز طبيعتها القانونية المتميزة، وتميزها بعدة خصائص أهمها وحدة النيابة العامة، عدم قابليتها للتجزئة.. إلخ

ومن جهة أخرى يعالج الفصل تنظيم النيابة العامة من حيث. العليا، ثم تشكيلها على مستوى المحكمة ابتدائية ومجلس قضائي والمحكمة العليا، ثم تم عرض قواعد الاختصاصي الإقليمي الذي يحدد نطاق عمل النيابة العامة بحسب الحدود الجغرافية لكل جهة فضائية، ثم قواعد الاختصاص النوعي التي تحدد نوع القضايا التي تختص بها النيابةالعامة.

الفصل الثاني

صلاحيات النيابة العامة

تمهيد:

ينتقل العمل الإجرائي في هذا الفصل من مرحلة التوصيف الهيكلي إلى مرحلة التفعيل الوظيفي، حيث تتجلى النيابة العامة بصفتها السلطة المهيمنة على ملف الخصومة الجنائية منذ لحظة الميلاد الإجرائي و حتى تمام التنفيذ.

إن صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري لا تشكل مجرد حزمة من الاختصاصات المبعثرة، بل هي نسق إجرائي متكامل يهدف إلى التوفيق بين كفاءة الملاحقة الجنائية وصون الحقوق الفردية، ومن هذا المنطلق، تتنوع هذه الصلاحيات لتشمل الرقابة على شرعية الإجراءات التمهيدية وسلطة تقدير ملاءمة المتابعة، وصولا إلى مباشرة الدعوى أهام جهات التحقيق والحكم، و هو ما سنقوم بتحليله عبر تتبع المسار الزمني والموضوعي لهذه الصلاحيات حيث قسمنا دراسة هذا الفصل إلى مبحثين المتمثلة في مهام النيابة العامة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية في (المبحث الأول)، وممارسة سلطة المباشرة و تحريك الدعوة العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مهام النيابة العامة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية.

تعتبر المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية مرحلة الفرز القانوني التي يتحدد بناء عليها مصير المتابعة الجزائية؛ إذ تضطلع النيابة العامة فيها بمهام ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين الرقابة الإدارية والقضائية فمن جهة تمارس النيابة العامة سلطة الإشراف المباشر على جهاز الشرطة القضائية لضمان تقييدهم بالضوابط القانونية أثناء جمع الاستدلالات، ومن جهة أخرى تملك النيابة سلطة الفصل في مآل المحاضر الأولية عبر بدائل قانونية تسمح بإنهاء النزاع دون ولوج ساحات القضاء، مع مراعاة كافة القيود الاجرائية التي وضعها المشرع كضمانات جوهرية للمتهم وسنسعى من خلال هذا المبحث الى تبيان كيفية ممارسة النيابة العامة لهذه المهام الاستباقية التي تشكل الحصانة القانونية لأي متابعة لاحقة.

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في الإدارة و الإشراف على الشرطة القضائية.

تعد الضبطية القضائية الأداة العملية الى تجسد بها العدالة الجزائية حضورها في الواقع إذ تتولى مهام البحث والتحري وجمع الأدلة تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، غير أن فعالية هذه المهام لا تتحقق إلا في إطار توجيه قانوني سليم، وهو ما أسنده المشرع الجزائري للنيابة العامة باعتبارها الحارس على حسن تطبيق القانون والساهرة على حماية المصلحة العامة ولهذا خول القانون للنيابة العامة سلطة الإدارة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية بما يضمن انسجام نشاطها واحترامها للشرعية الإجرائية وتتوزع هذه السلطة بين دور وكيل الجمهورية في إدارته على ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، وإشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية:

من المقرر قانونا أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة نشاط الضبطية القضائية، حيث يضطلع بمهمة توجيه عناصرها و إصدار لتعليمات اللازمة لهم إلى جانب تنسيق أعمالهم ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي وقد خول له المشرع في سبيل ذلك مجموعة

من الصلاحيات التي تمكنه من ضمان حسن سير مهام البحث والتحري مقابل إلزام عناصر الضبطية القضائية بجملة من الواجبات التي تكرس امتثالهم لتوجيهاته ويجسد هذا التنظيم في محمله تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة ويعكس دورها المحوري في الإشراف على أعمالها بما يحقق احترام القانون وحسن تطبيقه.[1]

أولا: إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

حتى تحكم العلاقة بين وكيل الجمهورية والضبطية القضائية نصوص قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية خول المشرع لهذا الأخير سلطة إدارة وتوجيه نشاط ضباطا وأعوان الشرطة القضائية ضمن دائرة اختصاصاته كما منحة جملة من الصلاحيات المتربطة بمتابعة أعمالهم و السهر على حسن سير إجراءات البحث والتحري بما في ذلك مراقبة أماكن التوقيف و اتخاذ ما يلزم من تدابير عند الاقتضاء و في مقابل تلتزم الضبطية القضائية بتنفيذ تعليماته مع رفع التقارير والمحاضر إليه ليتخذ بشأنها القرار المناسب سواء تحريك الدعوى أو اتخاذ بدائل قانونية أخرى[2].

1- واجبات الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية:

تخضع واجبات الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب عدد من النصوص الخاصة في تنظم مجالات مختلفة، كقوانين مكافحة الفساد وحماية المستهلك، والجمارك والصرف، وغيرها من التشريعات ذات الصلة، وتتدرج هذه الواجبات ضمن إطار العلاقة الوظيفية التي تربط الشرطة القضائية بالنيابة العامة، باعتبارها السلطة المشرفة على أعمالها.[3]

تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فوزاً بكل الجرائم التي تصل إلى عملها، سواء تعلق الأمر بحالة تلبس وفي الحالات العادية، مع التقيد بتنفيذ التعليمات الصادرة عنه باعتباره الجهة المشرقة على أعمالها وبعد أي إخلال بهذه لواجبات

1 هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر 2011 ص 96.95

2 محمد خزيط مرجع سابق ص 158

3 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابقا ص 147

مخالفة قانونية تستوجب المساءلة حسب المادة 73 من قانون إجراءات الجزائية،[1] كما يتعين على رجال الضبطية القضائية الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينة و البحث عن أثارها وجميع الأدلة المرتبطة بها مع الحرص على المحافظة عليها، بما يضمن سلامة إجراءات لبحث والتحري وحسن سير العدالة.[2]

– يجب على مأموري الضبطية القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية فورا بأي حالة توقيف ولا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق الأولي ثلاثة أيام، وذلك وفقا للمادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يلتزم مركز الشرطة بتقديم السجل الخاص بحالات التوقيف و عدد الاستجواب الى وكيل الجمهورية كلما طلب ذلك عملا بالمواد 86 فقرة 3 من ق إ ج [3] و المادة 87 من ق إ.ج [4] مع مراعاة ما تنص عليه المادة 110 مكرر من قانون العقوبات،[5] بناءً على أمر وكيل الجمهورية يتعين على الضبطية القضائية عرضا المشتبه فيه الموقوف على طلب لإجراء لفحص عليه في أن وقت وذلك طبقا للمادة 86 الفقرة 6 من ق إ ج.[6]

بمجرد حضور وكيل الجمهورية إلى محل التحقيق تنتهي صلاحية ضابط الشرطة القضائية في متابعة التحقيق إلا إذا كلفة الأخير تنفيذ إجراء معين وهذا ما تقتضى به المادة 90 من ق إ ج،[7] كمالا يجوز للشرطة القضائية تفتيش مسكن في الجرائم المتلبس بها إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبقًا من وكيل الجمهورية حسب المادة 75 من ق.إ.ج،[8] ولا تجوز إجراءات اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التصوير الفوتوغرافي في جرائم معروفة بالاختصاص الموسع إلا بإذن من وكيل جمهورية المختص اقليمها حسب المادة114 من ق.إ.ج.[9]

---

1 كاكوش سليمة، خنتوش لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة بجاية 2015–2016 ص 18

2 حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع تعديلات مدخلة عليه) الطبعة الثانية دون بلد النشر 1999 ص 27

3 قانون الاجراءات الجزائية ، المادة 86 ف 3

4 نفس المرجع السابق، المادة 87

5 قانون العقوبات،المادة 110 مكرر .

6 قانون الاجراءات الجزائية ،المادة 86 فقرة 6 .

7 قانون الاجراءات الجزائية، المادة 90 .

8 نفس المرجع السابق، المادة 75 .

9 نفس المرجع السابق، المادة 114 .

ليس للشرطة القضائية أن تتصرف في نتائج البحث الواردة يا المحاضر، بل يجب عليها عرضها على وكيل الجمهورية هو وحدة المخول باتخاذ ما يراه مناسب طبقاً للمادة 27 فقرة 4 من ق إ ج.[1]

إذا امتنع المشتبه فيه عن الحضور بعد توحية الية استدعاءين اليه جاز للشرطة القضائية احضاره قسراً بشرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية حسب المادة 99 ق.إ.ج،[2] ولا يجوز للشرطة القضائية إطلاع الرأي العام على عناصر الموضوعية المتعلقة بسير التحقيق في قضية معينة إلا في الحدود المأذون بها كتابة من وكيل الجمهورية وهذا حسب المادة 19فقرة 3 ق.إ.ج.[3]

2- سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية.

يمنح القانون وكيل الجمهورية سلطات رقابية وتوجيهية تجاه أعمال الضبطية القضائية تتجلى فيما يلي:

- له توجيه التعليمات اللازمة للشرطة القضائية والنظر فيما يجب اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة تصل إلى علمه.

- يملك وحده أن يقرر المصر الذي تنتهي إليه محاضر و أبحاث ضباط الرحلة القضائية فإما أن يأمر بحفظ الأوراق إذ لم تكن هناك أدلة كافية وإما أن يحرك الدعوى لعمومية إذا توفرت العناصر القانونية [4] المادة 47 فقرة 5 ق.إ.ج.[5]

- له الحق في مراقبة سجل الخاص بحالات التوقيف الذي تمسكه الشرطة القضائية والتوقيع عليه حسب المادة 86 فقرة 3 من قانون إ.ج[6] كما يمكنه مراقبة أماكن الاحتجاز وزيارتها في أي وقت (المادة 86 الفقرة 4 و5 ق.إ.ج).[7]

- يقوم وكيل الجمهورية بتقييم عمل أعوان الشرطة القضائية تنظيمه ويعتمد هذا التقييم عند ترقيتهم وفقا للمادة 28 ق.إ.ج[8].

---

[1] نفس المرجع السابق، المادة 27 فقرة 4 .

[2] نفس المرجع السابق، المادة 99 .

[3] نفس المرجع السابق، المادة 19 فقرة 3.

4 كاكوش سليمة، خنقوش لطيفة، مرجع سابق ص 17

5 قانون الاجراءات الجزائية، المادة 47 فقرة 5 .

6 نفس المرجع السابق، المادة 86 فقرة 3 .

7 نفس المرجع السابق، المادة 88 فقرة 4 و 5 .

8 نفس المرجع السابق، المادة 28.

– يملك وكيل الجمهورية الإذن لضابط الشرطة القضائية أو لأعظ لنيابة العامة باطلاع الرأي العام على معلومات موضوعية متعلقة بالإجراءات المتخذة في قضية معينة حسب المادة 19 فقرة 3 ق.اج[1].

– يمنح وكيل الجمهورية الإذن إما بمبادرة منه أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني باتخاذ تدابير لحماية الشهود والخبراء والضحايا والأطراف المدنية المعرضين للخطر وذلك في جرائم محددة الجريمة المنظمة والإرهاب الجرائم ضد أمن الدولة، جرائم الفساد، المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، غسل الأموال، الإتجار بالبشر والأعضاء وتهريب المهاجرين المادة 114 ق.إ.ج[2] جرائم التمييز و خطاب الكراهية المادة 19 من قانون رقم 20–05[3] جرائم عصابات الأحياء المادة 15 من الأمر رقم 20–03[4] وكذلك أي جرائم أخرى تنص عليها قوانين خاصة[5]

ثانيا: مراقبة تدابير وقف لنظر:

أقر المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية الإشراف على إجراءات التوقيف للنظر، حيث يمكنه مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية للقواعد القانونية المنظمة لهذا الإجراء، ذلك من خلال زيارة أماكن التوقيف كلما دعت الضرورة إلى ذلك و الاطلاع على ظروف احتجاز الأشخاص والتأكد من قانونية التدابير المتخذة في حقهم كما حدد القانون شروط اللجوء إلى التوقيف للنظر، إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص إلا إذا توفرت دلائل جدية تشير إلى تورطه في جناية أو جنحة معاقب عليها الحبس وفي هذه الحالة يتعين إعلام الشخص المعنى بأسباب توقيفه وإخطار وكيل الجمهورية فوراً، مع تقديم تقرير مفصل حول مبررات هذا الإجراء على ألاتتجاوز مدة التوقيف الأصلية 48 ساعة حسب المادة 83 من قانون إجراءات جزائية[6] و في المقابل، لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا يوجد ضدهم قراءة كافية، إلا في حدود

1 نفس المرجع السابق، المادة 19 فقرة 3

2 نفس المرجع السابق، المادة 114 .

3 قانون رقم 20–05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوفاة بن التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها (ج. ر.ج.ج عدد 25)

4 أمر رقم 26– 03 مؤرخ في 30 غشت سنه 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (ج.ر.ج.ج عدد 51)

5 عبد الرحمان خافي مرجع سابق ص 149

6 قانون الاجراءات الجزائية، المادة 83.

الوقت الضروري لسماع أقوالهم و إذا توافرت أدلة قوية ومتماسكة ضد شخص ما وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة التوقيف المحددة قانونا وقد أجاز المشرع تمديد مدة التوقيف للنظم حسب المادة 83 في بعض الجرائم الخطيرة وذلك بإذن مكتوب من وكيل لجمهورية حيث تختلف عدد مرات التمديد بحسب طبيعة لجريمة كجرائم القتل و اختطاف الأشخاص مرتين وثلاث مرات و جرائم المخدرات وجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال والفساد و الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين إضافة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة والجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا جرائم الإرهاب[1].

الفرع الثاني : إشراف النائب العام على الشرطة القضائية:

بعد إشراف النائب العام على الشرطة القضائية من أبرز السلطات التي يمارسها في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث تخضع الشرطة القضائية في أدائها لمهامها المتعلقة بالضبط القضائي ، لإشراف النائب العام بوصفه رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي. وقد نص على هذه الرقابة صراحة الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجعله المسؤول الأول عن توجيه أعمالهم القضائية[2] وبموجبه الفقرة الخامسة من ذات المادة، يعهد إلى النائب العام بتحديد التوجيهات العامة الواجب على الشرطة القضائية إتباعها بغية تنفيذ السياسة الجزائية في دائرة اختصاص المجلس القضائي. ويتعذر هذا الإشراف خاصة في مجال الجرائم الخطيرة، كالجرائم ضد أمن الدولة، جرائم القتل العمدي، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف والفساد والتهريب، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، تهريب المهاجرين، وجرائم إختطاف الأشخاص[3] إذ يباشر النائب العام بنفسه متابعة هذه الجرائم على مستواه، كما يجوزله إصدار أوامر مباشرة للشرطة القضائية بشأنها، على أن يعلم وكيل الجمهورية المختصإقليميا بذلك، وذلك

1 حمد د حزيط مرجع سابقا ص 160.

2محمد حزيط المرجع السابق ص 209.

3 عبد الرحمن خلفى المرجع السابق ص 150.

وفقا لأحكام الفقرة الثامنة من المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية[1] وعند ثبوت تقصير أو إخلال بواجبات الوظيفة من جانب أحد ضباط الشرطة القضائية، يملك النائب العام حق إحالتهم إلى غرفة الإتهام بقصد تحريك الدعوى التأديبية ضدهم، عملا بالمادة 303 من ق.إ.ج [2] كما يمسك النائب العام، بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 28 من نفس القانون، ملفاً فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي ضمن دائرة اختصاص مجلس القضائي،[3] وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية يتولى، تحت سلطة النائب العام، تنظيم ضبط الضرورة القضائية في دائرة إختصاص محكمته أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية، و مصالح الأمن، والمصالح المركزية للشرطة القضائية، فقد عهد المشرع الجزائري، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يمسك الملفات الفردية الخاصة بكل واحد منهم، وتقييم أدائهم بناء على تقدير يرفعه وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر إقامتهم المهنية. وتراعى نتائج هذا التقييم عند كل ترقية[4]، عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 28 المذكورة.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة.

تتمتع النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بسلطة تقديرية واسعة تعرف "بسلطة الملائمة"، حيث خول لها المشرع في المادتين 39 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية حرية كاملة في تقدير مصير الدعوى العمومية.

فبمجرد وقوع الجريمة و اتصال علم النيابة العامة بها، تبدأ إجراءات تحريك الدعوى التي تنتهي إما بإصدار أمر بحفظ الأوراق وهو قرار إداري قابل للمراجعة و النظام أو المضي قدما في إجراءات المتابعة.[5]

1 قانون الاجراءات الجزائية،المادة 24 .

2 محمد حزيط المرجع السابق ص 209.

3 عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ص 150

4 محمد حزيط المرجع السابق ص 210

5 د. حططاش عمر مهام النيابة العامة في ظل القانون 14/25 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مداخلة قدمت ضمن اليوم الدراسي. الموسوم " بشرح قانون الاجراءات الجزائية الجديد، المحور الأول: الشرطة القضائية والنيابة، المنظمة الجهوية لناحية سطيف بالتنسيق مع الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين ص11 .

مع تطور السياسة الجنائية الحديثة و توجهها نحو تخفيف الضغط على المحاكم، استحدث المشرع الجزائري خيارات قانونية بديلة تسبق مرحلة تحريك الدعوة العمومية أو تهدف الى وضع حد لها قبل أوانها و هو تجسيد لتوجه قانوني حديث يعرف ب "العدالة التصالحية" و تعد هذه البدائل بمثابة إجراءات مستحدثة تمنح لوكيل الجمهورية صلاحيات للتعامل مع الجرائم دون اللجوء المباشر للمحاكمة، و من أبرزها نظام الوساطة الجزائية و خيار إرجاء المتابعة للشخص المعنوي، بالإضافة الى التنبيه.[1]

وسنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على هذه البدائل المستحدثة، مبرزين دور النيابة العامة في تفعيلها وتوجيه مسار الدعوى العمومية بعيدا عن الأساليب التقليدية للمحاكمة.

الفرع الأول: التنبيه قبل المتابعة.

بعد إجراء التنبيه من أهم البدائل المستحدثة التي خولها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بموجب المادة 57 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، وهو إجراء يهدف إلى تعزيز بدائل المتابعة وتجسيد فلسفة العدالة التصالحية، تبرز أهمية هذا الاجراء في رغبة المشرع في تخفيف العبئ عن جهاز القضاء من خلال معالجة الملفات البسيطة التي لا تتطلب بالضرورة سلوك طريق المحاكمة الزجرية.

ويتجسد هذا الإجراء في سلطة وكيل الجمهورية في توجيه تنبيه لمرتكب الفعل المخالف، سواء كان ذلك الفعل وصفه "مخالفة" أو" جنحة قليل الخطورة" معاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار"[3]، ويمارس وكيل الجمهورية هذه السلطة إما مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، حيث يتم توجيه إنذار للجاني بضرورة وضع حد لتصرفاته الاجرامية، وفي حال التزام الفاعل بهذا التنبيه وتوقفه عن الفعل، يجوز لوكيل الجمهورية إصدار قرار ب"حفظ الملف"، وذلك بعد سماع الضحية والتأكد من جدية

1 عبد الرحمن خلفي المرجع السابق ص 192.

2 قانون الإجراءات الجزائية25-14المادة 57 .

3 د. حططاش عمر، المرجع السابق ص12.

الجاني في الالتزام بم وجه إليه[1]، وهو ما يحقق غاية مزدوجة وهو الحفاظ على النسيج الاجتماعي من جهة، وتحقيق الردع دون الحاجة لتحريك الدعوى العمومية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

يمثل نظام إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي آلية إجرائية مستحدثة بموجب تعديل قانون الاجراءات لعام 2025، تعكس توجه تشريعيا يرمي إلى الموازنة بين ضرورة مكافحة الإجرام المالي وحماية الكيانات الاقتصادية من الانهيار، وتجسيداً لهذا التوجه، منح المشرع لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية إلى سلطة إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص[2].

حيث يعود ظهور نظام تأجيل المتابعة الجزائية تاريخياً إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1997 تحت تسمية اتفاقية الملاحقة الجنائية المؤجل Deferred (DPA) "Prosecution Agreement" حيث يسمح المكتبالمدعي العام الأمريكي بتأجيل بدء إجراءات الملاحقة الجنائية ضد الشركة حتى تفي هذه الأخيرة بالتزاماتها وذلك بالتفاوض، وتأثر به المشرع الفرنسي عام 2016 بموجب قانون سابان.[3]

وفي التشريع الجزائري، أخضع المشرع هذا الاجراء لسلطة وكيل الجمهورية التقديرية وفق شروط محددة في المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الشروط المتعلقة بالجرمة المرتكبة.

لا يجوز اللجوء لهذا الاجراء في الجنايات، بل يقتصر على جنح محددة على سبيل الحصر في المادة 106 و هي:[4]

- جنح عرقلة الاستثمار حسب المواد418 و419 من ق.ع.ج.
- جنحة الاهمال العمدي: إلى ضياع أموال عمومية المادة 119 مكرر من ق.ع.ج

1 عبد الرحمان خلفي. المرجع السابق ص192

2 د. حططاش عمر، المرجع السابق ص 13

3 محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2025 ، ص 202

4 عبد الرحمن خلفى المرجع السابق ص3.

– الجنح الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما عاد جريمة الرشوة.

- الجنح الواردة في قانون مكافحة التهريب.
- الجنح الواردة في قانون الفتورة.
- الجنح الواردة في القانون النقدي المصرفي.
- الجنح الواردة في قانون بورصة القيم المنقولة.
- الجنح الواردة في قانون الجمارك.
- جنح الغش و التهرب الضريبين.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي:

استلزمت المادة105 من قانون الإجراءات الجزائية توافر شروط في الكيان المعني:

- أن يبدي الشخص المعنوي تعاونه لوضع حد للجريمة، ويتخذ إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي مرتكب الفعل.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 ق.إ.ج.
- ألا يثبت أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض اختياليه أو إجرامية[1]

ثالثا: إجراءات إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة:

متى تبين لوكيل الجمهورية توافر الشروط، يقوم بإخطار الوكيل القضائي للخزينة والطرف المتضرر، ثم يستدعى الممثل القانوني للشخص المعنوي لعرض مشروع الاتفاقية عليه، ويمنحه آجلا قدره شهر لرد[2].

1- مضمون الاتفاقية والالتزامات: يجب أن تتضمن الاتفاقية هوية الأطراف، عرضا مفصلاً للوقائع، وتحديدا دقيقا للالتزامات التالية:

• دفع غرامة الخزينة العمومية أي دفع مبلغ مالي لا يتجاوز 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي للسنوات الثلاث الأخيرة.

• جبر كافة الأضرار الناجمة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية والمؤسسات و الضحايا.

1 د.محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء)، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر 2025 صيانة وتكلتها ص 205.

2 حططاش عمر، المرجع السابق ص 13.

• برنامج الامتثال وهو الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي تحت إشراف خبراء وهيئات مؤهلة تعنيها النيابة لمدة لا تتجاوز 4 سنوات.[1]

2 –المصادقة القضائية: بعد موافقة الممثل القانوني، يتم تحرير محضر إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة، وتعتبر هذه الاتفاقية سندا تنفيذيا بمجرد مهرها بالصيغة التنفيذية.[2]

ثالثا: الآثار المترتبة على تطبيق نظام إرجاء المتابعة:

ترتب على إبرام وتنفيذ الاتفاقية آثار قانونية جوهرية نصت عليها المواد من 109 إلى 113 من قانون الاجراءات الجزائية[3]

1– وقف التقادم: يوقف سريان تفاهم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ الاتفاقية[4].

2– انقضاء الدعوى العمومية: يؤدي تنفيذ كافة الالتزامات طواعية وفي الأجل المعد إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي، ولا يعتبر ذلك إدانة ولا يظهر في صحيفة السوابق العدلية.

3– استئناف المتابعة: في حال الاخلال بالالتزامات، يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الشخص المعنوي بوقف التنفيذ الاتفاقية واستئناف إجراءات المتابعة الجزائية فورا.

4– الحقوق المدنية: انقضاء الدعوى لا يحول دون حق المتضررين في استيفاء حقوقهم أمام القضاء المدني.[5]

الفرع الثالث: إجراء الوساطة الجزائية.

تعد الوساطة الجزائية فلسفة عقابية حديثة تهدف إلى" محاولة التوفيق والصلح " بين أطراف الدعوى، بوضع حد للاضطراب الاجتماعي الذي خلفته الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني و ضمان جبر ضرر الضحية بشكل كاف.[6]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه الإنساني بموجب المواد (59 إلى 68) من قانون الإجراءات الجزائية 25–14.

1 محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق ص 206

2 محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ص 207.

3 المواد 109 إلى 110 من قانون الاجراءات الجزائية 25–14.

4 عبد الرحمن خلفي المرجع السابق ص 194.

5 د. محمد حزيط ، المرجع السابق ص 208 إلى 209 .

6 عبدالرحمن خلفي ص 194.

حيث أتاح الباب لوكيل الجمهورية لإقرار هذا الإجراء بمبادرة منه أو بناء على رغبة الاطراف قبل تحريك الدعوى العمومية، إن هذا الاجراء يمثل خيارا استراتيجيا للنيابة العامة لإنهاء الخصومة دون الحاجة للوقوف أمام منصات المعالم، متى توفرت شروطها القانونية.

أولا: المبادرة بإجراء الوساطة ونطاق تطبيقها.

1- جهات المبادرة: أجاز المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من الضحية والمشتكي منه التقدم بطلب لإجراء الوساطة، لما منح لوكيل الجمهورية سلطة تقريرها تلقائيا قبل أي متابعة جزائية[1].

2- النطاق النوعي للجرائم: انحصرت الوساطة في المخالفات والجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام فقد نص عليها المشرع في المادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية:

- السب المادة 297 من ق ع ج.
- القذف المادة 296. ق.ع ج
- الاعتداء على الحياة الخاصة المواد 303 مكرر 303 مكرر 1 ق.ع.ج
- خيانة الأمانة المادة 376 ق.ع.ج
- التهديد المواد 287.284 ق.ع. ج.
- الوشاية الكاذبة المادة 200 ق.ع.ج.
- ترك الأسرة المادة 330 ق.ع.ج
- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة. المادة 331 ق.ع.ج
- عدم تسليم طفل. المواد 324، 328 ق.ع .ج
- الاستيلاء بطريق الغش على كل أموال الإرث أو جزءا منها قبل قسمتها المادة 363 ق.ع.ج
- إصدار شيك بدون رصيد المادة 374 ق.ع.ج[2]

1 حططاش عمر، المرجع السابق ص 11.

2 حسين علام، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة عارف، الجزائر ص 92

• الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها المادة 363 ق.ع.ج
• السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 350 ق.ع .ج
• الاخفاء بين الأقارب والأصهار إلا غاية الدرجة الرابعة المادة 378 ق.ع.ج
• النصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة. المادة 372 ق.ع.ج
• التغريب والإتلاف الهدى أموال الغير المادة 407 ق.ع.ج
• جنحة الجروح غير العمدية. المادة 289 ق.ع.ج
• الضرب والجرح العمدي ودون سبق الاصرار أو الترصد ودون استعمال السلاح المادة 264فقرة1 ق.ع .ج
• التعدي على الملكية العقارية المادة 386 ق.ع .ج
• إتلاف محاصيل زراعية المادة 413 ق.ع .ج
• الرعي في ملك الغير المادة 413 مكررة ق.ع .ج
• استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل المواد 366 و367 ق.ع .ج
• كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات المادة 2/56 ق. ع ج[1].

بالنسبة للطفل الجانح ، تتم الوساطة بطلب منه أو من ممثله الشرعي أو محاميه، ويمكن لوكيل الجمهورية تكليف وسيط متخصص أو ضابط شرطة مكلف بحماية الطفولة لإعداد المحضر[2].

ثانيا: مرحلة المفاوضات ومحاولة الاتفاق:

1- الاستدعاء والتبليغ: يتم استدعاء الأطراف للحضور أمام وكيل الجمهورية أو مفوض الوساطة، و يجوز استخدام الرسائل النصية القصيرة (SMS) كآلية تبليغ إلكترونية.

2- ضمانات الدفاع: كفلت المادة 60 الحق في الاستعانة بمحام أثناء جلسات الوساطة لضمان حماية حقوقهم وصياغة الالتزامات بشكل سليم.

1 المادة 61 قانون الاجراءات الجزائية

2 عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق ص 195

3- دور الوسيط والمفرض: يتولى وكيل الجمهورية أو المفوض إدارة الحوار للوصول لحل ودي، ويجب على المفوض تأدية يمين قانونية أمام المجلس القضائي للحفاظ على سرية المعلومات. ولا يتدخل الوسيط في مضمون الاتفاق إلا إذا تعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

4- مدونة الجلسات: لم يحدد القانون عدداً معيناً للجلسات، فللوكيل سلطة تمديدها للوصول لإتفاق إيجابي، خاصة في النزاعات التي تربط أطرافها صلة قرابة[1].

ثالثا : مخرجات الوساطة (محضر الاتفاق).

إذا رفض أحد الخصوم الاتفاق، يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في المحضر وفق ما يقتضيه القانون في حالة النجاح يحرر محضر وساطة يتضمن هوية الاطراف، عرضاً موجزاً للوقائع، المواد القانونية المطبقة، ومضمون الالتزامات وآجال تنفيذها.

أما بالنسبة للالتزامات فقد يتضمن الاتفاق إعادة الحال لما كان عليه، التعويض المادي و المعنوي، أو حتى الالتزام بإجراء فحوصات طبية أو الخضوع لعلاج متخصص[2].

رابعا: الآثار القانونية المترتبة على الوساطة:

1- وقف سريان التقادم: يؤدي اتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية طيلة المدة المحددة لتنفيذ الالتزامات[3].

2- القوة التنفيذية: يعتبر محضر الوساطة سنداً تنفيذيا غير قابل للطعن بمجرد توقيعه و اعتماده من وكيل الجمهورية.

3- انقضاء الدعوى العمومية: يؤدي التنفيذ التام للالتزامات في الآجال المحددة إلى انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون.

1 حسين علام، المرجع السابق ص 95

2 المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14

3 إعادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14

4- جزاء الاخلال بالاتفاق: إذا امتنع الجاني عمداً عن التنفيذ، يواجه المتابعة عن الجريمة الأصلية، بالإضافة إلى عقوبة جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات[1].

-تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن فهي تعتبر سند تنفيذي[2].

المطلب الثالث: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية.

رغم ما تتمتع به النيابة العامة من سلطة واسعة في تحريك الدعود العمومية ومباشرتها، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل ترد عليها جملة من القيود التي فرضها المشرع بهدف ضبط ممارستها وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح محل الحماية القانونية وتبرز هذه القيود بشكل خاص في اشتراط اتخاذ إجراءات مستبقه وتتمثل في ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه أو صدور طلب من جهة مختصة أو الحصول على إذن من سلطة معينة، و تكمن أهمية هذه القيود في كونها تعكس إرادة المشرع في حماية اعتبارات خاصة سواء تعلق الأمر بصون العلاقات الشخصية أو احترام خصوصية بعض الفئات أو مراعاة اعتبارات سياسية وإدارية وعليه فإن دراسة هذه القيود تكتسي أهمية بالغة لفهم حدود سلطة النيابة العامة و مدى تأثيرها على تحريك الدعوى العمومية،[3] وسنتناول في هذا المطلب هذه القيود الثلاثة من خلال التطرق الى كل من الشكوى (الفرع الأول)، الإذن (الفرع الثاني)، الطلب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشكوى

تعد الشكوى قيدا على سلطة نيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لا يجوز في بعض الجرائم مباشرة المتابعة الا بناء عليها، ونعرف الشكوى بأنها ذلك الإجراء الذي يعبر من خلاله المجني علية عن إرادته في ملاحقة الجاني جزائيا، ويهدف هذا القيد

1 المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية. 25-14.

2 عبدالرحمن خلفي المرجع السابق ص 195.

3 عبدالرحمان خلفى مرجع سابق ص 286.

إلى حماية المصالح الشخصية وصون الخصوصية في الجرائم ذات الطابع الخاص مما يجعلها استثناءً على مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية [1].

1- جنحة الزنا:

تعد جريمة الزنا من الجنح التي نص عليها المشرع و عاقب عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، لكنه قيد تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور، مراعاة لمصلحة الأسرة، فلا يجوز قانوناً تحريك الدعوى ضد الزوج الخائن و شريكة الابناء على هذه الشكوى وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون عقوبات[2].

إذا صفح الزوج المضرور أي سحب الشكوى بعد تحريك الدعوى فإن ذلك يضع حداً للمتابعة، وإذا تم التنازل عن الشكور أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاضي تحقيق أمر بالأوجه المتابعة، أما إذا حصل تنازل أثناء المحاكمة يؤدي إلى حكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا حصل تنازل بعد صدور حكم نهائي لا يؤدى إلى وقف تنفيذ الحكم في الدعوى العمومية[3].

2- جنحة السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة:

لطالما وقف القانون موقفا حساساً تجاه الجرائم التي تقع داخل البيت الواحد فبينما الأصل هو العقاب، إلا أن المشرع الجزائري فضل تغليب مصلحة لم الشمل والحفاظ على روابط العائلية يمكن تفصيل ذلك في الحالتين التاليتين.

أ- الشرقة بين الأقارب والحواشى حتى درجة الرابعة:

هنا لا يتدخل القانون من تلقاء نفسه فوفقاً للمادة 369 [4] من قانون عقوبات شغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية مالم يتقدم المجنى عليه بشكوى رسمية[5].

1 محمد حزيط ، مرجع سابق ص 29.

2 المادة 339 من قانون العقوبات.

3 قرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا المؤرخ في 1978/02/24ملف رقم 39171 ،المجلة القضائية عدد 1، 1982.

4 المادة 369 من قانون العقوبات.

ب- السرقة بين الأصول والفروع والأزواج (مانع عقاب):
في هذه الحالة يذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فالمادة 386 ق.ع.

ج- السرقة بين الأصول والفروع والأزواج (مانع عقاب):
في هذه الحالة يذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فالمادة 386[1] من قانون العقوبات تضع حصانة عائلية تمنع معافية أشخاص في الحالات التالية:
الأصول مثل أب أو الأم إذا سرقوا من أولادهم، الفروع مثل الأبناء و الأحفاد إذا سرقوا من أصولهم، الأزواج الرفات المتبادلة بين الزوج وزوجته لا يعاقب الجاني ولكن هذا لا يعنى ضياع الحق إذ يحق للمتضرر المطالبة بتعويض مدنى لاسترجاع ما فقد.
موقف الأطراف الخارجية إذا ساعد غريب الابن في سرقة أبيه فإن الغريب يعاقب بينما ينجو الابن من عقوبة، إما إذا كان الغريب هو الفاعل الأصلي و الابن هو شريك يصفى الابن من عقاب ويحاسب الغريب[2].
3- جنحة النصب وخيانة الأمانة و اخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:
عنده ما تقع جرائم هذه بين أقارب وأصهار والحواشي في درجة الرابعة فإن المشرع يبدي نوعًا من التقدير للروابط الأسرية، إذ لا يجوز فع الدعوى العمومية في هذه الحالات إلا بشروط خاصة فقد نصت المادة 373 [3] من قانون عقوبات على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة النصب، ونصت المادة 377 [4] من قانون نفسه على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة، فيما نصت المادة 389 [5] من نفس القانون لجريمة الإخفاء الأشياء المسروقة، عندما تقع هذه جرائم نصبح بحاجة إلى الشكوى من

---

5 محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر يعلى ضوء آخر تعديل بموجب القانون 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 طبعة 6 ، دار هومة، الجزائر 2011 ص 13 .

1 المادة 386 من قانون عقوبات.

2 إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون عقوبات الجزائري في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 ص156.

3 19 مادة 373 من ق.ع / 4 وكم 389 من ف/6 م 369 من9

4 المادة 371 من ق.ع

5 المادة 389 من ق.ع

الشخص الذي وقع عليه ضرر حتى يمكن تحريك هذه الدعوى وذلك وفقا لأحكام المادة 369 [1] من قانون العقوبات[2].

4- جنحة ترك الأسرة: لا يمكن تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات المتابعة. في الحالتين التاليتين الا بشكوى من طرف المتضرر حسب المادة 330 ق.ع [3] .

أ- إذا ترك أحد الوالدين مقر الأسرة لأكثر من شهرين وتخلي عن جميع التزاماته الأدبية والمادية وكان هذا الترك دون سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا إذا عاد الوالد إلى الأسرة وعبر بوضوح عن رغبته الجادة في استئناف الحياة العادية بشكل نهائي.

ب- إذا تخلى الزوج عن زوجته عمداً لأكثر من شهرين بغير سبب وهو يعلم أنها حامل نجدر إشارة بعد التعديل الأخير لقانون عقوبات بموجب قانون رقم 15-19 فقد حذف مسألة المرأة الحامل[4].

5- جنحة عدم تسليم طفل أو خطفة ممن وكلت إليه حضانة أو إبعاده عنه على نحو ما نصت عليه المادة 328 من قانون عقوبات:

تقوم هذه الجريمة عندما يمتنع الأب أو الأم أو أي شخص آخر عن تسليم قاصر صدر بشأن حضانته حكم قابل للنفاذ المعجل أو حكم قضائي نهائي إلى الشخص المخول قانونا بالمطالبة به، كما يرتكب هذه الجنحة كل من يقوم بخطف القاصر ممن كان موكولا اليه أمره أو يحمل على إبعادة حسب المادة 328من قانون عقوبات[5] ، أما المادة 329 مكرر [6] من نفس قانون فتنص على أن هذه جريمة لا يمكن متابعتها إلى إذا تقدم المجني عليه بشكوى كما أن تنازله شكوى أو تصالحه مع المتهم ينهي الدعوى العمومية[7].

6- مخالفة الجروح غير عمدية:

---

1 المادة 369 من ق.ع

2 على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار هومة الجزائر، 2000 ص 129

3 المادة 330 من قانون العقوبات

4 عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنائية، طبعة ثالثة ، دارهومة الجزائر ، 2008 ص 22-23

5 المادة 328 من قانون عقوبات

6 المادة 329 مكرر من قانون عقوبات

7 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق

نص المشرع على مخالفة الجروح الخطأ في المادة 442 فقرة 2 [1] من ق.ع و التي تعاقب كل شخص يتسبب دون قصد منه في إحداث جروح أو إصابة و مرض للغير بشرط الا يترتب على ذلك عجز كامل يتجاوز ثلاثة أشهر، وكان هذا الضرر ناتجاً عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة النظام، اشترط المشرع ألا ترفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يقدمها هو بنفسه، حفاظا على كرامته وحرمة جسده كما أعطى للضحة الحق في وضع حد للمتابعة الجزائية بمجرد تنازله عن شكواه وذلك تشجيعًا على الحلول الودية[2].

7- الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج :

هي حالة منصوص عليها في المادة 745 من قانون إجراءات جزائية المتعلقة بالجرائم ذات وصف جنحة التي يرتكبها المواطن جزائري خارج التّراب الوطني، سواءً اعتبرت جنحة في قانوننا أو في قانون البلد الذي وقفت فيه و عودة الجاني إلى الجزائر لا تستوجب ملاحقته إلا إذا تأكد أنه لم يحاكم نهائياً في الخارج أو حوكم و قضى العقوبة وسقطت بالتقادم أو عفي عنها، تجنب لإيقاع عقوبة مزدوجة عليه مراعاة لحق المتضرر، أتاحت الفقرة أخيرة للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى من ضحية لكنها قسدت هذه السلطة بشرطين إما تلقي شكوى من شخص المضرور أو بلاغ من سلطات البلد الذي وقفت فيه الجريمة [3].

8- الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير:

نص المشرع الجزائي في المادة 8 من ق.إ.ج الجديد نص المشرع على حالة أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد او اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عامة أو خاصة يرتكبها مسيرو المؤسسات العمومية اقتصادية كان قانون سنة 2015 يلزم نيابة بعدم تحريك الدعوى الا بناءً على شكوى لكن عند تعديل قانون إجراءات جزائية سنة 2019 ألغي هذا الشرط وأصبح للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها لحماية المال العام دون انتظار الشكوى[4].

---

1 المادة 442 فقرة 2 منقانونعقوبات

2 عبدالله أوهايبية، شرح ق.إ.ج.ج التحرير التحقيق- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائرالطبعة الثالثة 2015

3 المادة 745من قانون إ.ج

4 محمد حزيط، مرجع سابق ص 37

الفرع الثاني: الطلب.

يعرف بأنه ذلك الإخطار الذي تقدمة هيئة معينة تعبر فيه كتابة عن رغبتها في تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة لا يجوز القانون تتبعها جزائيا دون موافقتها[1]، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 164 [2] من قانون عقوبات بالإضافة إلى المواد من 161 [3] الى 163 [4] فيما يتعلق بمتعهدي تعيين الجيش، حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية الابناءً على ما أسماه المشرع "شكوى" من وزير الدفاع ، لكن الأكثر دقة من ناحية الإنسانية و القانونية هو تسمية هذا الإجراء ب "الطلب" وليس الشكوى لأن الشكوى تفترض وجود متضرر فردي يعبر عن ألمه وإرادته أماهنا فالأمر يتعلق بهيئة مؤسساتية تمثل المصلحة العامة ولا يصح في منطق العدالة أن نخلط بين ألم الإنسان وإجراءات المؤسسات.[5]

إلى جانب الجرائم التي سبق ذكرها هناك جرائم أخرى لا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءً على طلب من جهة محددة وليس بناء على شكوى من شخص متضرر، فمثلاً تنص المادة 25 مكرر من قانون الجمارك على أن المخالفات الجمركية لا يمكن للنيابة تحريك الدعوى منها إلا بعد طلب كتابي من الإدارة الجمارك، لأن هذه المخالفات تمس المصلحة العامة للدولة وليس فردا بعينه [6].

1 عزت الدسوقي قيود الدعوى الجنائية بين النظرية وتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة

2 المادة 164 من قانون العقوبات

3 المادة161 من قانون العقوبات

4 المادة 163 من قانون العقوبات

5 عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق ص 273

6 قانون رقم 79- 07 مؤرخ في21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون جمارك (ج. رج.جعدد 30) المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 (جرج. جعدد 61) المعدل والمتهم بالقانون رقم17- 04 المؤرخ في 46 فبراير سنة 2017 (ج. رج.جعدد11)

وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الصرف المنصوص عليها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه حماية للاقتصاد الوطني [1].

كما تسري نفس القاعدة على جرائم الضريبة، حيث لا تتم المتابعة إلا بعد طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا[2] وتجدر الإشارة من منظور إنساني و قانوني دقيق إلى أن هذه النصوص استعملت عبارة "شكوى" في غير محلها و الصحيح أنها "طَلب" و الفرق كبير وجوهري فالشكوى تعبير عن ألم وإرادة شخص طبيعي أصابه ضرر مباشر أما الطلب فهو تعبير عن إرادة مؤسسة أو هيئة تسعى لحماية المصلحة العامة للمجتمع بأسرة والخلط بينهما يفقد الدقة قانونيته ويُسيء إلى روح العدالة التي تميز بين حماية الفرد وحماية الجماعة[3].

الفرع الثالث: الإذن.

يعرف بأنه رخصة كتابية تصدر من الجهة التي يتبعها الموظف المتهم بارتكاب جريمة تسمح بموجبها بتحريك الدعوى العمومية ضده أو بطريقة أخرى هو إجراء تصدره جهة مختصة تعبر له عن عدم اعتراضها على البدء في الإجراءات القضائية من شخص معين يتبع لها. وقد وضع المشرع هذا الإجراء مراعاة لطبيعة المهام الحساسة التي يضطلع بها بعض الموظفين وحماية لهم من الملاحقات الجزائية التعسفية الى قد تستهدفهم لأسباب سياسية أو شخصية، فيكفل لهم الإذن نوعا من الحصانة التي لا تعني منحهم حق ارتكاب الجرائم بل تعني ألا يحاكموا إلا بعد موافقة جهاتهم حفاظا على استقرار المؤسسات و سير عملها[4].

أما بالنسبة لنواب البرلمان، فقد حرص المشرع الجزائري على توفير حماية خاصة لهم ليس من باب الامتياز الشخصي بل من باب ضمان استقلاليتهم وسير العمل البرلماني

1 أمر رقم 96-22 مؤرخفي 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم خاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (ج. رج. ج عدد43)المعدل و المتمم بالأمر وقع 03- 01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (ج.ر.ج.ج عدد 12)

2 أمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب غير مباشر المعدل والمتمم (ج. ر.ج.ج عدد 70)

3 مأمون محمد سلامة إجراءات الجنائية في تشريع المصري الجزء الأول دارنهضة العربية القاهرة2005/2004ص 153

4 عزت الدسوني، مرجع سابق من 322

بشكل حر وسليم فبموجب المادة 129من الدستور الجزائري[1] يتمتع النائب بحماية نجاة الأعمال المرتبطة مباشرة بمهامه البرلمانية.[2]

وبموجب المادة 130 من دستور الجزائري [3] أيضا إذا اقترف فعلاً غير مرتبط بتلك المهام فلا يمكن متابعة قضائيا إلا بعد أن يتنازل صراحة عن حصانته فإن لم يفعل، يعرض الأمر على المحكمة الدستورية لتقرر رفع الحصانة من عدمه و الملاحظة أن الدساتير السابقة كانت تترك الإذن للمتابعة للبرلمان نفسه بصفة الهيئة التي ينتمي اليها النائب أما في الدستور الحالي فقد انتقل بهذا إقرار الى المحكمةالدستورية مما يضمن ضمانة أكبر من الحياد و الموضوعية[4].

وفي حالة ارتكاب النائب لجناية أو جنحة متلبس بها فيجوز توفيقه مع إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه فوراً والمجلس أن يطلب وقف المتابعة واطلاق سراحه[5] أكدت المحكمة الدستورية في رأي لها أن حصانة الرمانية ليست امتيازا شخصيا للنائب، بل هي حماية المؤسسة التشريعية ولسمعة الدولة من أجل أن يمارس النائب مهمته بكل حرية ومسؤولية، فلا يمكن محاكمته أو إيقافه بسبب آرائه أو تصويتاته في اطار مهامه لأن ذلك من شأنه أن يسكت صوت الأمة وينتهك حرمة العمل البرلماني. إذا كانت القواعد العامة تختلف مع هذه الحماية فإن الدستور وضع نظامًا استثنائيا يبرره ثقل المهمة التمثيلية للإرادة الشعبية لا المصلحة الشخصية الضيقة للنائب نفسه [6].

أما أعضاء المحكمة الدستورية فنصت المادة 189 من الدستور[7] على أنهم يتمتعون بالحماية تجاه الأعمال المرتبطة بمهامهم ولا يمكن متابعتهم عن أعمال غير مرتبطة بها الا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المحكمة الدستورية نفسها وحصانتهم تشبه حصانة النواب مع فارقين الأول أن الإذن يصدر عن الهيئة التي ينتمي اليها العضو عكس النائب الذي يفصل فيه جهة أخرى الثاني أن المشرع استعمل مصطلح "إذن" مع

1 المادة 189 من دستور جزائري

2 مرسوم الرئاسي رقمه 02 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة2020 يتعلق بإصدار تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج.ر.ج.ج عدد 82)

3 المادة 130 من دستورالجزائري

4 عبدالرحمان خلفي مرجع سابق ص 275

5 عبدرحمان خلفي – مرجع سابق ص 322

6 أمر رقم 01/ ر.م. د/ت. د/ 23 مؤرخفي 7 غشت سنة 2023يتعلق بتفسير المادة127من الدستور (ج.ر.ج.ج عدد 59)

7 المادة 189 من الدستور جزائري.

العضو الدستوري و "قرار" مع النائب وفي الحالتين يمنع الإذن أو القرار إذا كانت التهم جدية والمصلحة العامة تستوجب المتابعة[1]. ويرفض إذا كان الاتهام غير جدي أو بدافع الكيد و الإعاقة عن أداء المهام.[2]

المبحث الثاني: ممارسة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يملكها المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب، وهى لا تتحرك من تلقاء نفسها بل تحتاج إلى "محرك إجرائي" منح القانون ولاية الاشراف عليه لجهة قضائية متخصصة هي النيابة العامة.

إن الدور المنوط بالنيابة العامة في هذا المبحث يتجاوز مجرد الملاحقة، ليمتد إلى مرافقة الدعوى في كافة محطاتها، فهي التي تنقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة و هي التي تسهر على حمايتها من الانحراف عن ادة الحق عند "المباشرة" .

إن تجسيد هذه السلطة يفرض على النيابة العامة حضورا مستمرا وديناميكيا، إذ تتحول من سلطة إتمام تمارس حقها في المتابعة في (المطلب الأول)، إلى سلطة رقابة قضائية ترافق إجراءات قاضي التحقيق لضمان سلامتها في (المطلب الثاني)، لتتوج دورها في (المطلب الثالث) كطرف اساسي في الخصومة أمام جهات الحكم، والمسؤول الأول عن تجسيد العدالة واقعا من خلال الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي.

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

يمثل تحريك الدعوى العمومية العمل الاجرائي المفتتح للخصومة الجنائية، والذي بموجبه تخرج المتابعة من حيز الإدارة الأمنية أو التمهيدية إلى ولاية القضاء، سواء أمام جهات التحقيق أو الحكم، إن هذا الإجراء هو الذي يسمح قانون بوضع يد القاضي على الملف لمباشرة التحقيق أو الفصل في الموضوع.

وبناء على ذلك تخرج جميع الأعمال السابقة لهذا التاريخ والمندرجة ضمن مرحلة التحريات الأولية أو البحث التمهيدي من مفهوم التحريك بالمعنى القانون الدقيق، فهي لا تعدو أن تكون إجراءات تمهيدية لجمع الاستدلالات تفتقر إلى الصفة القضائية البحتة لعدم تدخل قاضى التحقيق أوجهة الحكم فيها بعد.

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص 163.

[2] رأي المحكمة الدستورية رقم 01 لسنة 2018.

فالعبرة في تحريك الدعوى تكمن في انتقال الملف من سلطة الملائمة والتحري لدى النيابة العامة إلى سلطة الفصل والتحقيق لدى الجهات القضائية المختصة [1].

الفرع الأول: الاساليب التقليدية لتحريك الدعوى العمومية

تعتمد النيابة العامة في تحريكها للدعوى على آليات كلاسيكية نص عليها القانون :

أولا: الطلب الافتتاحي للتحقيق: نصت عليه المواد 260 و477 و140 من قانون الاجراءات الجزائية.

هو إجراء جوهري يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضى التحقيق في الجنايات وجوبا وفي الجنح والمخالفات اختياري او وجوبا حسب الحالة[2] خاصة في القضايا المعقدة التي تتطلب جمع أدلة موسعة ويشترط في هذا الطلب بيانات دقيقة بإسم المتهم والوقائع المنسوبة إليه فوكيل الجمهورية يحدد الوقائع التي يطلب التحقيق فيها ويقوم قاضي التحقيق بالبحث والتحري، بالإضافة إلى توقيع وكيل الجمهورية وتاريخ الطلب[3].

تتمحور الاجراءات الجزائية الخاصة بـ " المتهمين الأحداث "وفق التشريع الجزائري: حول مبدأ التخصص والفصل الإجرائي، ففي حال ارتكاب الحدث لفعل موصوف ب"الجناية "، يوجب القانون إحالة ملفه من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضى التحقيق المختص بالأحداث باعتبار التحقيق في الجنايات إلزاميا، مع ضرورة فصل ملفه عن المساهمين البالغين في حال وجودهم لضمان خصوصية المحاكمة. أما في مواد الجنح فيظل التحقيق من اختصاص قاضي الاحداث أيضاً، مع منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في التعامل مع الشركاء البالغين عبر مسارات إجرائية مختلفه كالمثول الفوري والاستدعاء المباشر، مع التأكيد على جواز تبادل الوثائق والمستندات بين قضاء التحقيق العادي وقضاء الأحداث لضمان ترابط الأدلة رغم انفصال المسارات الإجرائية،

1 محمد حزيط، المرجع السابق ص 20

2 دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2025 ص 184

3 عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ص 196

وذلك كله تماشيا مع الضمانات التى كفلها قانون حماية الطفل 15-12 [1]وقانون الاجراءات الجزائية[2].

ثانيا:الأمر الجزائي.

نظمته المواد 472 و531 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 بعد الأمر الجزائي آلية قانونية جاء بها المشرع الجزائري لتبسيط وتطوير إجراءات الدعوة العمومية، وهو عبارة عن أمر قضائي يفصل في الدعوى من قبل قاضى الاختصاص دون مرافعة مسبقة وبناء على ملف القضية المحال من طرف وكيل الجمهورية،[3] وتكمن الغاية الجوهرية من هذا النظام في تسريع الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة وتخفيف العبء عن كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت والمصاريف القضائية،[4] غير أن تطبيق هذا الاجراء مشروط بموجب المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد25-14 بكون الواقعة محل المتابعة تشكل مخالفة أو جنحة لا تتجاوز عقوبتها الحسن لمدة سنتين أو الغرامة، مع وجوب ثبوت هوية الفاعل وقيام وقائع مادية ثابتة[5].

وتتجلى خصوصية هذا النظام في كونه إجراء "جوازيا " لقاضى الحكم، حيث يصدر حكمه بناء على محاضر الاستدلال دون حضور الخصوم، وهو ما جعل الفقه ينقسم حوله، فبينما يراه البعض تكريسا للعدالة الناجزة، يرى آخرون أنه " يهدم مبادئ دستورية مستقرة مثل الوجاهية والعلنية وحق الدفاع "[6] ومع ذلك فقد كفل القانون للمتهم حق الإعتراض على الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، ما يعيد الدعوى إلى مسارها العادي أمام جهة الحكم[7].

أ-إجراءات نظام الأمر الجزائي:

[1] القانون 15-12 تاريخ 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل

[2] محمد حزيط المرجع السابق ص 126

[3] - حمودى ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، مجلد ب، عدد 48، 2017ص 203

[4] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2005-2004 ص 334.

[5] المواد 531و 533 من قانون الاجراءات الجزائية.

6 مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم الامر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص7.

7 المادة 535 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق.

تتمفصل إجراءات الأمر الجزائي حول دور محوري لسلطة الاتهام (وكيل الجمهورية) وسلطة الحكم، ضمن مسار إجرائي استثنائي يتجاوز القواعد العامة للمحاكمة. وتبدأ هذه الاجراءات بقيام وكيل الجمهورية، لدى مراجعته لمحاضر الضبطية القضائية في مواد المخالفات والجذع البسيطة، بتقديم طلب مكتوب إلى قاضي الجنح المختص، يلتمس فيه إصدار أمر جزائي بعقوبة محددة، وذلك دون الحاجة لتبليغ المتهم بتاريخ الجلسة واستدعائه للحضور[1].

ويتقيد القاضي في مباشرة هذه الإجراءات بجملة من الضوابط الصارمة و المستحدثة، بموجب المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يجوز اللجوء لهذا الطريق إلا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة هي الغرامة أو الحبس الذي يساوي أو يقل عن سنتين. كما يشترط " ثبوت هوية مرتكب الجريمة بيقين، وأن تكون الوقائع البسيطة ومادية لا تقتضي مناقشة وجاهية"[2] و بموجب مادة 532، يستبعد تطبيق هذه الاجراءات بقوة القانون في حالات محددة، أهمها إذا كان المتهم " حدثا (طفلا) "، وإذا كانت الجنحة أو المخالفة مرتبطة بجرية أخرى لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي، أو في حال وجود حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية[3] وعقب صدور الأمر الجزائي، الذي يتم دون مراعاة القواعد العلنية والوجاهية، يحال الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى تبليغه للمتهم، وقد كفل المشرع ضمانة جوهرية الذي يتولى تبليغه للمتهم.

وقد كفل المشرع ضمانة جوهرية تتمثل في" الحق في الاعتراض خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ بالنسبة للنيابة العامة و مدة شهر واحد بالنسبة للمتهم تبدأ من يوم تبليغه رسميا[4] وفي حال وقوع لاعتراض، يترقب عليه بقوة القانون ، سقوط الأمر الجزائي وكافة آثاره " وتستعيد الدعوى مسارها الطبيعي عبر جدولتها لمناقشة الوجاهية أمام المحكمة [5].

ثالثا- التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)

1 فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة قسنطينة، مجلد أ عدد 45: 2016 ص247

2 المادة: 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025

3 المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

4 المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

5 عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ص 248.

نصت عليه المواد472 ، 473 و 474 و 609 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية حتى يكون هذا الا جراء في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات يعتبر التكليف بالحضور أسلوبا إجرائياً أصيلا يمنح النيابة العامة سلطة إحالة الدعوىالعمومية مباشرة إلى جهة الحكم. دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي. ويتحقق هذا الإجراء من خلال قيام وكيل الجمهورية بتكليف المتهم، أو المسؤول عن الحقوق المدنية، أو الشهود، بالمثول أمام المحكمة في تاريخ محدد وبشكل رسمي[1].

وتتجلى القوة الاجرائية لهذا الأسلوب في كونه يجمع بين مرحلتي التحريك والمباشرة في آن واحد، فبمجرد تسليم التكليف بالحضور للمتهم وفق الضوابط القانونية، تخرج الدعوى من حيز النيابة العامة لتدخل في حوزة المحكمة ويقتصر استخدام هذا الاجراء عادة على مواد الجنح والمخالفات التي تكون فيها الوقائع واضحة والأدلة كافية للفصل في الدعوى، مما يجعله تجسيداً لمبدأ الاقتصاد الإجرائي وسرعة الفصل في الخصومة الجنائية.

لا يكون التكليف بالحضور صحيحاً إلا إذا تضمن بيانات جوهرية، تحديدا لوقائع النص القانوني المجرم، الزمان والمكان ويتم تبليغ عادة عن طريق محضر قضائي وبوسائل التبليغ الرسمية لضمان علم المتهم وهذا ما نصت عليه المواد 609 وما يليهامن قانون الإجراءات الجزائية وبمجرد صدور التكليف بالحضور؛ تمتنع النيابة العامة عن اتخاذ أي إجراء آخر في الملف مثل حفظ القضية لأن الاختصاص انتقل رسميا للقاضي[2].

الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة في التحريك بواسطة النيابة العامة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الإخطار الفوري:

قداستحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق لتحريك الدعوى العمومية لأول مرة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، لتكون بديلا قانونيا عن نظام الابداع المباشر الذي كان يمارسه وكيل الجمهورية سابقا في

1 دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون25- 14 مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2025 ص 184

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق ص 459

حالات التلبس بالجنح[1] وتخضع هذه الآلية للسلطة التقديرية لوكيل ومدى ملائمتها للواقعة المعروضة، فمتى استخلص من محاضر الضبطية القضائية أن الفعل يشكل جنحة متلبس بها، جاز له اللجوء لهذا الطريق وفق الضوابط التي كانت تقررها المادة 333 والمواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من الأمر المذكور، ويتجلى الغرض الأساسي من هذا النظام في تبسيط المتابعة القضائية للجنح المتلبس بها التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي الشفافية الأدلة ووضوح معالم الجريمة، رغم خطورتها على الأفراد والمجتمع. ويهدف هذا المسلك الإجرائي إلى منح قاضي الموضوع صلاحية الفصل في وضعية الشخص الموقوف بدلاً من النيابة العامة، وهو توجه يكرس حماية الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم ويدعم مبدأ قرينة البراءة وفقالما تضمنته الأسباب الموجبة للتعديل في ظل الاصلاح التشريعي الأخير عبر القانون 34-15 المؤرخ في 13 أوت 2025، حافظ المشرع على هذا النهج مع إعادة صياغة نظام التلبس، حيث تم دمج المسارين تحت مسمى "الاخطار الفوري أمام المحكة طبقاً للمادة 477 وما يليه ليعبر هذا المصطلح عن كل من إجراءات المثول الفوري والجنح المتلبس بها بشكل متكامل .

1 -المثول الفوري: مواد 477 إلى 485 من قانون الإجراءات الجزائية :

وضعت المادة 477 (البديلة للمادة 339 مكرر سابقا) تعريف جامعاً لهذا الإجراء، تعتبر أن الاخطار الفوري يشمل بشقيه المثول الفوري وإجراءات التلبس، ويتم تفعيل هذا الإجراء في مواجهة الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم ضمانات كافية تضمن حضورهم أمام الهيئة القضائية عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية، ومن أبرز المستجدات التي جاءت بها المادة 480 هي تعزيز الضمانات الحمائية للمشتبه فيه، حيث أقرت له الحق في الاستعانة به بمحام لحظة مثوله أمام النيابة مع إلزامية حضور المحام أثناء الاستجواب وتمكينه، من تدوين ملاحظاته[2] القانونية بإذن من وكيل الجمهورية، على أن يثبت ذلك رسميا في محضر الاستجواب.

[1] عبد الرحمن خلفي المرجع السابق ص 459

2 حططاش عمر، المرجع السابق ص 21

أما بقية الأحكام الواردة في المواد من 478 إلى 485، فقدأبقت على القواعدالإجرائية المعهودة بخصوص شروط إحالة الملف القضائي، وكيفيات المحاكمة و طرق تقديم المشتبه فيه للمثول أمام المحكمة المختصة .

2-إجراءات الاخطار الفوري عن طريق التلبس في الجنح المتلبس بها:

المواد 486 481 من ق.إ.ج ، حيث شهد التعديل الأخيرة عودة المشرع لاعتماد نظام التلبس بعد أن يتم الاستغناء عنه في إصلاحات 2015، حيث استعاد وكيل الجمهورية بموجبه سلطة إيداع المتهم الحبس لضمان مثوله للمحاكمة في وقت وجيز لا يتعدى 5 أيام .

حسب المادة 486، فإنه في حال ارتكاب جنحة متلبسا بما تستوجبعقوبة الحبس لـ 06 أشهر فأكثر، وعدم تقديم الفاعل لضمانات حضور كافية[1]، ولم يكن الملف قد أحيل بعد على قاضي التحقيق، يملك وكيل الجمهورية بصفة استثنائية صلاحية إصدار أمر بإيداع المتهم بالحبس عقب استجوابه حول هويته والتهم المنسوبة إليه. ويترتب على ذلك إحالة المتهم للمحكمة فوراً، مع وجوب جدولة القضية للنظر فيها خلال أجل أقصاه 5أيام من تاريخ الايداع. وبذلك يكون المشرع قد وفق بين سرعة المتابعة الجزائية وحماية الحريات عبر تقييد سلطة النيابة العامة في الإيداع بآجال محاكمة قصيرة جدا[2]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

في سياق سعي المشرع الجزائري لتنويع المسارات الاجرائية، أقرنظاما جديدا ضمة قانون الاجراءات الجزائية المستحدث، يمنح وكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية عبر آلية "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب" وتعتمد هذه الآلية على إقرار صريح من المشتبه فيه بارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، مما يساهم في تبسيط الاجراءات القضائية، وتقليص الدور التقليدي للنيابة العامة في البحث عن الأدلة، وتجاوز مرحلة التحقيق القضائي، مما يجعل ملف القضية معدًا للفصل المباشر أمام قاضي الحكم .

1 عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ص 460

2 د.حططاش عمر، المرجع السابق ص21

ويصنف هذا النظام ضمن " إجراءات إنهاء الدعوى الموجزة حيث يراه البعض شبيها بنظام الأمر الجزائي، ويقوم جوهريا على فكرة التفاوض الإجرائي بين النيابة والمتهم، إذ يوافق الأخير على الاعتراف بذنبه مقابل الحصول على امتيازات قضائية، كإعادة تكييف الوقائع لوصف أخف أو التماس عقوبة مخففة، مما ينعكس إيجابا على سرعة الفصل فى القضايا وحسن سير العدالة.[1]

1- نطاق تطبيق الاجراء وشروطه المادتان 539 و 540 ق.إ.ج:

نظمت المادة 539 من قانون الاجراءات الجزائية ضوابط هذا الاجراء، حيث أتاحت لوكيل الجمهورية تفعيله في مواد الجنح، سواء تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو دفاعه، شريطة اعتراف المتهم الصريح بالوقائع. ومع ذلك، وضع المشرع في المادة 540 استثناءات لا يجوز فيها اللجوء لهذا النظام وهي:

- الجنح التي تتجاوز عقوبتها القصوى الحبس لمدة 5 سنوات.
- الجنح المتعلقة بالأمن الوطني، والاعتداء على مؤسسات الدولة، وجرائمالإرهاب.
- الجرائم الانتخابية، والاعتداء على الحريات، وتواطؤ الموظفين، والجرائم الماسة بالسلامة العمومية.
- جنح القتل الخطأ والجرع الخطأ، والجرائم الموجهة ضد الك الخاص (القسم الأول من الكتاب الثالث).
- جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.
- جرائم تبييض الأموال، والارهاب، وجرائم الصرف والفساد.
- الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي تستهدف ذوي الاحتياجات الخاصة أو العجزة
- الجنح التي تخضع لإجراءات[2].

2- سير إجراءات التفاوض والمصادقة المواد 541 إلى547 ق.إ.ج:

1 عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ص 463.

2 المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقتصر مجال التفاوض بين النيابة والمتهم وفق المادة 514 على مقدار العقوبة فقط، دون المساس بتكييف التهمة .

بموجب المادة 542، يمنح المتهم أو محامية مهلة 05 أيام للرد على مقترح العقوبة، وخلال هذه الفترة يمكن لوكيل الجمهورية إبقاءالمتهم في حالة إفراج، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو إيداعه الحبس المؤقت بشرط أن لا يتجاوز الإيداع 20 يوم.

في حال رفض المتهم المقترح أو انقضت المهلة دون رد، يتخذ وكيل الجمهورية الاجراءات القانونية الأخرى المناسبة.

في حال القبول والمصادقة مواد 544-546 ق.إ.ج أي، إذ قبل المتهم العقوبة مقترحة، يثبت ذلك في محضر رسمي ويُحال الملف إلى المحكمة للمصادقة. يتأكد القاضي من صحة الاعتراف وطواعيته وشرعية العقوبة، ثم يصدر قراراً بالمصادقة يتضمن العقوبات المقدرة، ويفصل في الدعوى المدنية التبعية إن وجدت . أما إذا رفض القاضي المصادقة، فيعاد الملف لوكيل الجمهورية لاتخاذ مسار إجرائي آخر.

ويعد الحكم الصادر بالمصادقة على المحضر بمثابة حكم بالإدانة وسندا تنفيذيا ويجوز استئنافه خلال الآجال القانونية المادة 545 من قانون الاجراءات الجزائية وفي حال عدم المصادقة، يسحب المحضر من ملف القضية ولا يمكن الاعتداء به المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي.

لا ينتهي دور النيابة العامة بمجرد تحريك الدعوى العموميةأمام قضاء التحقيق، بل تظل طرفاً " أصليا وفاعلا " طوال هذه المرحلة التي تتسم بالدقة والخطورة، نظرا لما يترتبعليها بالمساس بحريات الأفراد، وبالرغم من أن قاضي التحقيق هو الجهة المنوط بها البحث عن الحقيقة، إلا أن المشرع منح النيابة العامة صلاحيات واسعةتمكنها من مراقبة سير التحقيق وتوجيهه بما يخدم مصلحة المجتمع.

1 عبد الرحمن خلفي المرجع السابق 464

ويتجلى هذا الدور في مظهرين سياسيين، الأول يتعلق بصلتها المباشرة بإجراءات التحقيق الى يباشرها قاضى التحقيق والثاني يبرز في علاقتها بغرفة الإفهام باعتبارها الهيئة العليا للتحقيق والجهة الرقابية على أعمال قضاة التحقيق.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في إجراء التحقيق أمام قاضى التحقيق.

تمارس النيابة العامة دوراً رقابيا وإجرائيا فعالا أمام قاضى التحقيق باعتبارها سلطة إتهام وطرفا أصليا في الخصومة، فلا تقتصر مهمتها على إفتتاح التحقيق فحسب، بل تمتد لتشمل مواكبة جميع إجراءاته من خلال حقه في تقديم الطلبات القانونية والاطلاع على الملف وحضور الاستجوابات كما يضمن توجيه مسار التحقيق نحو كشف الحقيقة وحماية المصلحة العامة.

أولا: تقديم الطلبات.

1- تقديم الطلب الافتتاحي الأصلي: نصت المادة 140 من ف.إ.ج . على الدور الجوهري للنيابة العامة في تحريك التحقيق القضائي، حيث منحتها وحدها سلطة تقدير ملاءمة تقديم الطلب الافتتاحي فلا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة أي إجراء إلا بناء على طلب رسمي صادر من وكيل الجمهورية[1]، ويبرز دور النيابة العامة من خلال هذا الطلب في تحديد النطاق العيني للتحقيق بالوقائع الواردة فيه، أي أن يلتزم قاضي التحقيق بالتحقيق فقط في الوقائع المذكورة في الطلب الافتتاحي، مع مرونة في تحديد النطاق الشخصي بسماح القانون بتقديم الطلب ضد شخص مسمى أو مجهول كما يجوز قاضى التحقيق من توجيه الاتهام للأشخاص إذا ظهروا أشخاص جدد في الواقعة الإجرامية[2].

2- الطلبات الإضافية: بالإضافة إلى الطلبات الافتتاحية يمكن لوكيل الجمهورية بإصدار طلبات اضافية في حال ظهور وقائع جديدة غير مدرجة في الطلب الافتتاحي

1 مقابلة ميدانية مع قاضي تحقيق لدى محكمة حاسي مسعود أجريت بمكتبه بتاريخ 11/05/2026 على الساعة 14:00.

2 مقابلة ميدانية مع قاضى التحقيق لدى محكمة حاسي مسعود: المرجع السابق

الأصلي وذلك بعد أن يخطر الوكيل من قبل قاضي التحقيق مما يؤكد أن النيابة العامة هي المحرك الدائم لخصومة التحقيق[1].

ثانيا: طعن النيابة العامة في أوامر قاضي التحقيق.

تمارس النيابة العامة رقابة قضائية واسعة على أعمال قاضي التحقيق من خلال سلطتها في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، حيث منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية والثاني العام حقا مطلقا في استئناف كافة الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق دون استثناء بخلاف الأطراف الأخرى الذين قيدهم القانون بأوامر محددة[2]، وتتجسد هذه الرقابة فيممارستها ضمن آجال قانونية دقيقة وهذا مانصت عليه اعواد 766 و 267 من قانون الإجراءات الجزائية وهى ثلاثة أيام لوكيل الجمهورية من تاريخ صدورالأمر عشرون (20) وما للنائب العام من تاريخ صدور الأمر، ومع مراعاة المادة 259 من ق.إ.ج يبقى المحبوس مؤقت في الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف أمام غرفة الاتهام[3].

ثالثا: الاطلاع على أعمال قاضي التحقيق.

يعد حقالاطلاع على أعمال التحقيق من أبرز مظاهر الرقابة التي تباشره النيابة العامة لضمان شرعية الإجراءات، حيث كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما حق وكيل الجمهورية في متابعة ملف الدعوى بصفة مستمرة، ويتجسد ذلك في إلزامية إخطار النيابة العامة بكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق، بالإضافة إلى منحها الحق في طلب الاطلاع على ملف التحقيق في أي وقت، على أن يعاد الملف في ظرف قصير.

كما لا يتوقف هذا الحق عند حدود الاطلاع الورقي، بل يمتد ليشمل الحضور الفعلي أثناء الاستجوابات والمواجهات وهذا مانصت عليه المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية. مما يمنع النيابة القدرة على تقديم طلبات إضافية تتماشى مع ما استجد من وقائع، ويؤكد دورها كطرف أصيل يسهرعلى حسن تطبيق القانون وحماية المصلحة

1 المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

2 طيبي عبد القادر، اختصاصات النيابة العامة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي علوم جنائية كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم.2022-2021 ص 57

3 المادة 266 267 من قانون الإجراءات الجزائية .

العامة طوال مرحلة التحقيق الابتدائي كما يحق لوكيل الجمهورية الانتقال الى مكان المعاينة رفقة قاضي التحقيق وهذا مانصت عليه المادة 155 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني : دور نيابة العامة في إجراء تحقيق أمام غرفة الاتهام.

تعد غرفة الاتهام من أبرز الهيئات القضائية في مجال الجزائي لمالها من أهمية في تكريس مبدأ العدالة وضمان السير السليم للإجراءات القضائية.

أولا: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام.

تتمثل إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام في سيرورة الدعوى لعمومية على مستواها فيما يلى:[2]

1- الإجراءات التحضرية:

تتجلى مساهمة النيابة العامة في الإجراءات التمهيدية أمام غرفة الاتهام من خلال منحها الحق في طلب عقد جلسة للغرفة عملاً بالمادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي تسمح بانعقاد الغرفة إما بناءً على دعوة من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلمادعت الحاجة لذلك[4].

كما يظهر دور النيابة العامة بتجهيز الملف قبل أن ينظر فيه قضاة غرفة الاتهام، يمنح القانون لممثل النيابة نائب العام مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تسليمه الأوراق لترتيب الملف وإرفاق طلباته به ثم إحالته إلى غرفة الاتهام[5] حسب المادة 275،[6] ونصت المادة 278،[7]على تكليف النائب العام بعد تحديد تاريخ جلسة غرفة الاتهام بتبليغ هذا التاريخ الى أطراف الدعوى ومحاميهم بموجب رسالة موصى عليها

1 المادة 155 من قانون الاجراءات الجزائية.

2 على شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 232

3 المادة 274 من قانون إجراءات الجزائية

4 ابراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهاممع اجتهادات المحكمة العليا دار الهدى الجائز 2004 ص 46

5 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ص 214

6 المادة 275 من قانون إجراءات جزائية

7 المادة 278 من قانون إجراءات جزائية

وذلك في أجل لا يتجاوز 5 أيام وتراعى مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت ويترتب على مخالفة هذا الإجراء حرمان أطراف و محاميهم من أعداد دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم و طلباتهمأمام غرفة الاتهام[1].

2- إجراءات المحاكمة:

نظهر دور النيابة العامة في إجراءات المحاكمة أمام غرفة الإتهام في كونها عنصر أساسي في تشكيلها حيث تلزم المادة 273 من ق .إ.ج حضور النيابة العامة ممثلة فى النائب العام أر أحد مساعديه وفقاً للمادة 277 على أنه إذا وصلت إلى النائب العام بعد صدور قرار من غرفة الإتهام بعدم المتابعة أوراق تظهر وجود ادلة جديدة. فإنه يرسل ملف القضية ويقوم عند الاقتضاء باقتياد المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص, إضافة إلى ذلك إذا لاحظت النيابة العامة نقصا او غموض في تحقيقات قاضي التحقيق يحق لها ان تطلب من غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي لترى فيه ما يلزم كما تبين المادة 283 من نفس القانون ان غرفة الاتهام قد تقرر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام ن تجري تحقيقا إضافيا حول المتهمين أحيلوا إليها و هذا تحقيق يشمل كل المتهم المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات سواء كانت تهما أصلية أو مرتبطة بتهم آخرى بشرط أن تكون هذه التهم واردة في ملف الدعوى ولم يشر إليها من الإحالة الصادرة عن قاضى التحقيق أو تكون قد استبعدت سابقا بقرار جريئ بعدم المتابعة أو بفصل بعض الجرائم عن بعضها أو بإحالتها إلى جهة قضائية أخرى[2]، وأخيرا أثناء انعقاد جلسات غرفة الإتهام منح المشرع للنيابة العامة فى إيداع ملاحظات شفوية وتقديم طلبات ومذكرات الكتابية، أما المداولات التي تجريها غرفة الإتهام السرية تتم بين أعضاء الغرقة دون سواهم لكن النطق بالقرار النهائى يكون علنا بحضور نائب العام[3].

1 أحسن يوسقيعة، مرجع سابق من ص215

2 كوثر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراء في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013-2014 ص157

3 علي شملال، مرجع سابق ص342

ثانيا: الطعن في قرارت غرفة الاتهام.

وفق المادة 651 فقرة 1 من ق.ا.ج[1] منح المشرع النيابة العامة الحق في الطعن بالنقض ضد جميع قرارات غرفة الاتهام ما لم ينص القانون بخلاف ذلك و ذلك لان غرفة الاتهام تعتبر درجة ثانية من التحقيق، لايجوز الطعن بالنقض، في القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت او الرقابة القضائية المادة 652 لتجنب المماطلة في الاجراءت والقرارات التحضرية [2]، التي لاتفصل في الموضوع بل تهدف فقط الى جمع الأدلة كقرار باجراء خبرة طبية او تحقيق تكميلي[3]، قرارات الاحالة التي بموجبها تحيل غرفة الاتهام المتهم الى المحكمة المختصة المادة 652 فقرة2 من ق إ ج[4] وقرارات التي تصدرها الغرفة لتأكيد امر سابق بعدم متابعة الدعوى و لايحق الطعن فيها الا للنيابة العامة اذا كانت قد استأنفت ذلك القرار المادة 552 فقرة 3 من ق إ ج[5].

المطلب الثالث: سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.

بمجرد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي واحالة الدعوى الى جهة الحكم، لاينتهي دور النيابة العامة، بل ينتقل الى مرحلة اكثر حيوية وعلانية فهي مرحلة المحاكمة، وباعتبارها لأدلة المجتمع وطرف اصليا في الخصوصية الجنائية، تضطلع النيابة العامة بمسؤولية جسيمة أمام قضاء الحكم لضمان توقيع الجزاء العادل على مرتكبي الجريمة.

الفرع الأول: دور النيابة العامة آثناء جلسات المحكامة.

تعد جلسة المحاكمة المرحلة الحاسمة في مسار الدعوى العمومية، تفيدها يتم الفصل في مصير المتهم وتجسيد مبدأ المحاكمة العادلة، واذا كان التحقيق الابتدائي يتضمن بالسرية والتدوين فان المحكامة تقوم على العلانية والشفاهية تعتبر طرف

1 المادة 651 فقرة1 من ق.اج

2 المادة 652 فقرة 1 من ق.ا.ج

3 علي شملال ، مرجع سابق ص 342

4 المادة 652 فقرة 2من ق.ا.ج.

5 المادة 552 فقرة 3 من ق.ا.ج

آصليا ومحركا فعالاً في تشكيل هيئة المحكمة ومباشرة الاتمام امام محكام الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات[1]

أولا: مشاركة النيابة العامة محكمة الجنح و المخالفات.

من المبادئ المستندة في التنظيم القضائي الجزائري وهذا مانصت عليه المادة 39 من قانون الاجراءت الجزائية فان النيابة العامة تمثل المجتمع امام كل جهة قضائية[2] ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات المختصة بالحكم، ويجب ان ينطق بالاحكام في حضوره وبناء عليه بعد حضور عضو النيابة العامة شرطا جوهريا لصحة تشكيل محكمة الحكم، فاذا تخلف ممثل النيابة عن الجلسة وقع تشكيل المحكمة بابطلات مطلق مما يؤدي لبطلان الأحكام الصادرة عنها كما ان النيابة العامة تمثل وحدة لاتتجزآ آمام المحاكم ، حيث لنوب أعضاؤها عن لعضهم البعض في حضور الجلسات ومباشرة الاجراءت[3]

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح ومخالفات.

تمارس النيابة العامة سلطات واسعة في هذه المرحلة تهدف الى انارة رأي المحكمة والوصول الى التطبيق السليم للقانون ومن ابرزها هذه الصلاحيات نذكر مايلي:

1- ابداء الرأي والطلبات في حق النيابة العامة، وابداء الرأي في كل قضية وتقديم ماتراه ضروريا من ملاحظات وطلبات ختامية قبل قفل باب المرافقات.

2- ويجوز النيابة العامة توجيه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود او اطراف الدعوى بعد اذن رئيس الجلسة.

3- مواجهة مستجدات الجلسة اذا ظهرت اثناء المرافعات ادلة جديدة او وقائم أخرى غير تلك المحالة، فالنيابة العامة الحق في طلب تأجيل الدعوى لمتابعة المتهم بالوقائع الجديدة[4]

ثالثا: صلاحيات النيابة العامة أمام محكمة الجنايات.

1 زياني فاطمة دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة قبل الشهادة الماستر الحقوق تخصص قانون جزئي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018/2019ص51

2 المادة 39 من قانون لاجراءت الجزائية المرجع سابق

3 عبد الرحمن خلفي المرجع سابق ص 490

4 زياني فاطمة المرجع سابق ص 52

نظراً لخطورة الجرائم التي تنظرها محكمة الجنايات فان دور النيابة العامة يتخذ طابعا تحضريا واجرائيا مكثف:

1- الإجراءات التحضرية تتولى النيابة العامة اعداد جداول دورات محكمة الجنايات بالتنسيق مع النائب العام، تقوم بتبليغ المتهم المدعي المدني بقائمة الشهود قبل افتتاح المرفقات بثلاث أيام على الاقل[1]

2- تبليغ المحلفين تكلف النيابة العامة بتبليغ نسخة من جدول الدورات للمحلفين .

3- سلطة المرافعة تمارس النيابة العامة من دورها في بسط ادلة لاتهام عبر المرفعة الشهود وتوجيه الأسئلة الأطراف وطلب تسليط العقوبات هي الشهود المتخلفين[2]

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في التصرف في الأحكام والقرارات القضائية.

سبق ان تبين ان مرحلة المحكامة تهدف الى الوصول الى الحقيقة على مستواها الواقعي والقانوني ثم الفصل في الدعوى العمومية التي تختتم بحكم بالبراءة او الادانة ولكي نطمئن الى أن هذا الحكم يعكس الحقيقة، منح القانون للنيابة العامة حق الطعن فيه بالطرق التي حددها القانون.

أولا: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام و القرارات القضائية.

لقد أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة الطعن في الأحكام والقرارت الصادرة عن جهات القضاء وذلك باستخدام طرق الطعن التي حددها القانون وهذا بهدف التأكد من ان الحكم يعبر عن حقيقة الواقعة والقانونية.

- تعتبر طرق الطعن في المسائل الجنائية من الأمور المتعلقة بالنظام العام فهي لم تسرع فقط لمصلحة الخصوم بل تمتد لتشمل المصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجنائية بهدف الوصول الى حكم جزائي عادل وتتمثل طرق الطعن التي تباشرها النيابة العامة في:

1- الاستئناف: الاستئناف يختلف عن المعارضة ، فهو يستخدم ضد الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى[3] في قضايا الجنح والمخالفات و قسم

1 زناتي محمد السعيد صلاحيات النيابة العامة في قانون 15_02 مذكرة ماستر اكاديمي تخص قانون الجنائي علوم الجنائية كلية الحقوق جامعة ورقلة 2015_2016 ص48

2 عبد الرحمن خلفي المرجع سابق ص444

الأحداث تتجلى صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف فيما نصت عليه المادة 587 من ق.إ.ج[1] حيث منحت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح في أجل مدته 10 أيام حسب المادة 588 من ق.إ.ج[2] ابتداءً من يوم النطق بالحكم لتقديم الاستئناف أما المادة589 من ق.إ.ج[3] فقد منحت النائب العام حق الاستئناف في مهلة تمتد إلى شهرين من تاريخ النطق بالحكم.

يترتب على الطعن بالاستئناف في القضايا الجزائية أثر مهم وهو أنه يوقف تنفيذ الحكم فورًا بمعنى أن الحكم يفقد قوتهالقانونية ويمنع تنفيذه طوال المدة المحددة للاستئناف المادة 595 من نفس القانون،[4] كما أن استئناف النيابة العامة قد يؤدي الى عدة نتائج منها إمكانية صدور حكم لصالح المتهم أو ضده أو تأييد الحكم المستأنف أو الغاؤه بشكل كامل أو جزئي[5].

2- الطعن لصالح القانون:

يعد طريقا من طرق الطعن الغير عادية ولا يكون إلا في الأحكام النهائية وهو حق مقصور على النيابة العامة وحدها[6]حسب المادة 692 من نفس القانون إذا علم النائب العام للمحكمة العليا أن هناك حكما نهائياً صادرا من محكمة أوقراراً صادراً من المجلس القضائي وكان هذا حكم أوقرار مخالفا لقانون أو الإجراءات الجوهرية الجوهرية ولم يقم أي من الخصوم[7] بالطعن فيه بالنقض خلال المدة قانونية، ففى هذه الحالة يسمح النائب العام أن يقدم طلباً خطيا إلى المحكمة العليا للنظر في الأمر، إذا قررت المحكمة العليا نقض ذلك الحكم أوقرار فإن الخصوم لا يحق لهم التمسك بقرار المحكمة العليا أما إذ قام النائب العام بناءً على التعليمات من وزير العدل برفع أعمال

3 طبياوي سكينة النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022/2021ص60

1 المادة 587 من ق.إ.ج

2 المادة 588 من ق.إ.ج

3 المادة 589 من ق.إ.ج

4 المادة 595 من ق.إ.ج

5 طبياوي سكينة، المرجع السابق ص 61

6 المادة 692 من ق.إ.ج

7 كاكوش سليمة ، خنتوس لطيفة المرجع السابق ص 27-28

قضائية أو أحكام أو قرارات صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية كانت مخالفة للقانون إلى المحكمة العليا فإن المحكمة العليا يحق لها الحكم ببطلانها[1].

3- التماس إعادة النظر:

نصت عليه المادة 693 من ق.إ.ج هو طريق استثنائى لمراجعة الأحكام النهائية، بهدف تصحيح الأخطاء الجسيمة الى تمس جوهر العدالة[2] ويكون فيها أربع حالات: الخطأ من الشخص المحكوم عليه، الإدانة بشهادة زور بعد ثبوت تزويرها بحكم نهائي، التناقض بين حكمين نهائيين صادرين بحق متهمين بارتكاب الجريمة نفسها، ظهور واقعة أو مستند جديد لم يكن معروفاً لدى القضاء مما يثبت البراءة[3] رفع الالتماس في حالات ثلاث، الأولى من وزير العدل أو المخكوم عليه أو زوجه أو فروعه أو أصوله بعد وفاته أو غيابه، أما فى الحالة الأخيرة يتضح دور النيابة العامة ممثلة في نائب العام فلا يرفعها إلا بناء على طلب وزير العدل، ينظر في الطلب أمام المحكمة العليا، فإن قبلت صدر حكم بالبراءة أو التعويض للمحكوم عليه أو لذوي حقوقه تحقيقا للعدالة لحرمة الحقوق الانسانية[4]

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة فى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

النيابة العامة ليست طرفاً عادياً في الدعوى بل تمثل المجتمع والعدالة، لذلك منحت صلاحيات أوسع لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بعد أن تصبح نهائية[5]، ومن بعض مهامها ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية كالإشراف على الشرطة القضائية، مراقبة التوفيق للنظر، استقبال البلاغات والشكاوى. تقديم طلبات الطعون، تنفيذ الأحكام ... إلخ[6]

1 المادة 692 ق.إ.ج

2 Gaston Stefani , georges Levasseur , BERNARD Boulouc Opsir , p1001 يراجع في ذلك :

3 المادة 693 من ق.إ.ج

4 عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص576

5 طيباوي سكينة، مرجع سابق ص65-66

6 المادة 47 من ق إ ج

كما تتولى الإشراف على السجون وأماكن الإحتجاز داخل دائرة اختصاصها وتقوم بزيارتها دوريا للتأكد من عدم احتجاز أي شخص بشكل غير قانوني وهذا الإجراء يمثل حماية انسانية لحقوق المحبوسين وضمانًا لعدم تجاوز السلطة حدود القانون[1].

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل مختلف السلطات التي تمارسها النيابة العامة عبر مراحل الدعوى العمومية بدءًا من المرحلة السابقة لتحريكها وصولا إلى مرحلة المحاكمة ثم ابراز دورها في الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية حيث توجه أعمالها وتراقبها لضمان إحترام القانون كما تم التطرق إلى سلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى المحاكمة إضافة إلى ذلك تم بيان القيود الواردة على سلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

أما بعد تحريك الدعوى العمومية فتختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك كما تم توضيح دورها خلال التحقيق القضائي و تستمر سلطاتها في مرحلة المحاكمة لكل هذا بهدف تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

1 كاكوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق ص 23-24

خاتمة

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول ان المشرع الجزائري أولى للنيابة العامة مكانة محورية في منظومة العدالة الجنائية فجعلها صاحبة الولاية العامة في الدعوى العمومية وحركة الإجراءات، وسلط الضوء على دورها الهادف الى تحقيق التوازن الدقيق بين سرعة سير الإجراءات من جهة واحترام ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، أظهرت الدراسة ان النيابة العامة قد تطورت من جهة اتهامية الى هيئة قضائية تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل التحقيق الاولي، مباشرة الدعوى العمومية، الاشراف على تنفيذ وحماية حقوق الضحايا المشتبه فيهم، ويعكس قانون الإجراءات الجزائية وخاصة التعديلات الأخيرة توجها واضحا نحو تعزيز دور النيابة العامة كمحور للعدالة الجنائية الفعالة والمتوازنة، نجح قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة، يمكن القول ان المشرع قد وفق الى حد معتبر في ارساء هذا التوازن من خلال تبسيط الإجراءات ومنح النيابة العامة آليات قانونية تساهم في تسريع الفصل في القضايا مقابل احاطتها بجملة من الضمانات التي تكفل احترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة غير ان هذا التوازن يبقى نسبيا ويتأثر في التطبيق العملي بمدى التزام الجهات القائمة على القانون بروحه ونصه.

أظهرت الدراسة هذه جملة من النتائج أهمها:

– ان النيابة العامة تتمتع بدور محوري في تحقيق العدالة الجزائية من خلال اشرافها في الدعوى العمومية.

– أن للنصوص القانونية توجها واضحا نحو تعزيز سرعة الإجراءات الجزائية من خلال منح النيابة صلاحيات واسعة.

– تبين ان هذا التوسع في الصلاحيات قد يؤدي في بعض الحالات الى التأثير النسبي على ضمانات المحاكمة العادلة خاصة في مرحلة التحقيق الاولي.

–تبين الدراسة أن الضغط المهني وكثرة القضايا يؤثران على أداء النيابة العامة من حيث الجودة والسرعة.

– أظهرت النصوص الحالية محدودية مواكبتها للتطورات الحديثة خاصة في مجال الرقمنة والإجراءات الالكترونية انطلاقا من هذه النتائج نقترح ما يلي:

– تعزيز الرقابة القضائية على اعمال النيابة العامة بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية الدور واحترام الحقوق والحريات.

– إعادة النظر في بعض النصوص الإجرائية بما يحقق توازنا ادق بين سرعة الفصل في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة.

– العمل على توحيد تطبيق قضائي من خلال تكثيف تكوين مستمر وإصدار توجيهات قضائية واضحة

– دعم جهاز النيابة العامة بالموارد البشرية والمادية الكافية وتقليل الضغط المهني لتحسين الأداء.

– ادماج الرقمنة في الإجراءات الجزائية من خلال تحديث التشريعات واعتماد الوسائل الالكترونية في سير الدعوى العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

*** القرءان الكريم**

*** التشريع الاساسي:**

1) -الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 08- 206 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب قانون 16-01 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 06 مارس 2016.

2) -الدستور الجزائري المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

*** النصوص القانونية:**

1) القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ03 غشت سنة 2025 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 54-2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

2) قانون 22-13الموافق لـ12 يوليو سنة 2022 الصادر عن الجريدة الرسمية رقم 48-2022 المعدل و المتمم لقانون 08_09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

3) _قانون رقم 84_11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموتفق ل09 يونيو 1994النتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بالامر رقم 05_02

4) القانون العضوي رقم 11_12 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها (ج.ر.ج.ج.عدد42)

5) القانون 26_03 المؤرخ في 29مارس 2026 المتضمن قانون الأساسي للقضاء.

6) الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب غير مباشر المعدل والمتمم (ج. ر.ج.ج عدد 70)

7) الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم خاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (ج. ر ج. ج عدد43) المعدل و المتمم بالأمر وقع 03- 01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (ج. ر.ج. ج عدد 12)

8) _قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 المولفق ل15 يوليو 2015

9) مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

10) _قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي تعديل 2026

11) _ راي المحكمة الدستورية رقم 01 لسنة 2023

12) قانون رقم 79- 07 مؤرخ في21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون جمارك (ج. رج.ج عدد 30) المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 (جرج. جعدد 61) المعدل والمتهم بالقانون رقم17-04 المؤرخ في 46 فبراير سنة 2017 (ج. رج.ج عدد11)

13) قرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا المؤرخ في 1978/02/24ملف رقم 39171 ،المجلة القضائية عدد 1، 1982.

14) الأمر رقم 26- 03 مؤرخ في 30 غشت سنه 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (ج.ر.ج.ج عدد 51)

15) قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها (ج. ر.ج.ج عدد 25).

16) قانون الإجراءات الجزائية رقم 06/22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

17) قانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ28 أبريل سنة 2024 الصادر عن الجريدة الرسمية رقم 30 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: المراجع.

*** الكتب:**

1) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،قصر الكتاب ، الجزائر 1998

2) ابراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهادات المحكمة العليا دار الهدى الجائز 2004

3) المورودي ، الاحكام السلطانية و الولايات الدينية، دار الحديث ،القاهرة، 1058.

4) ابن خلدون ، المقدمة، دار يعرب ، دمشق ،2004.

5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، 2003

6) أحمد علي جراءات، النظام القضائي في الإسلام، دار الثقافة، سنة 2012.

7) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون اجراءت الجزائية الجزائري، ديوان مطبوعات الجزائر، سنة 1995.

8) اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في جرائم ضد الاشخاص و الاخلاق و الاموال و امن الدولة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1983

9) إسحاق منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات سنة1991.

10) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول إجراءات جزائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2006

11) حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية دون بلد النشر، سنة 1999.

12) حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، سنة2014.

13) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في قانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة 17.

14) زبدة مسعودة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989

15) زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1984.

16) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، 1988.

17) شحاتة شفيق، نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلد1، عدد1، سنة 2023.

18) الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

19) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، سنة2025.

20) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنائية، طبعة ثالثة ، دارهومة الجزائر ، سنة 2008

21) عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق، دار الكتاب الحديث، سنة 1993.

22) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة2004.

23) علي شملال ، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة

24) علي شملال، جديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر.

25) فيلومين يواكيم نصر ،اصول المحاكمات الجزائية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس،2013

26) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، سنة 2004.

27) محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للسخص المعنوي في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2025

28) محمد حزيط، الوجيز في قانون إجراءات الجزائية، دار بلقيس، دار البيضة الجزائر طبعة الأولى، سنة2025

29) محمد صبحي نجم شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثانية 1988

30) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم الامر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة.

31) هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر 2011

***الرسائل العلمية:**

1- أطروحات الدكتوراه

1) عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية وتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة ,مصر ، 1986

2) كوثر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراء في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013-2014.

3) مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2019-2020

2- مذكرات ماستر

1) بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة2001-2002.

2) زباني فاطمة دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة قبل الشهادة الماستر الحقوق تخصص قانون جزئي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018/2019.
3) زناتي محمد السعيد صلاحيات النيابة العامة في قانون 15_02 مذكرة ماستر اكاديمي تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق جامعة ورقلة 2016_2015
4) طيباوي سكينة، النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر اكاديمي تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022/2021
5) طيبي عبد القادر اختصاصات النيابة العامة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي علوم جنائية كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم.2022-2021
6) كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة بجاية، سنة2015-2016.

*** المقالات**

1) المجلة القضائية للمحكمة العليا 4\2\1986
2) بكري يوسف بكري محمد ، دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في قانون الاجراءات الجنائية المصري و الفرنسي ، مصر ، 2015
3) حسين علام الوساطة في المادة الجزائية، مجلة عارف، الجزائر.
4) حمودى ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، مجلد ب، عدد 48، 2017
5) دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2025

6) فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة قسنطينة، مجلد أ عدد 45: 2016

***المقابلات الميدانية**

-مقابلة ميدانية مع قاضي تحقيق لدى محكمة حاسي مسعود أجريت بمكتبه بتاريخ 11/05/2026 على الساعة 14:00

***المداخلات و المحاضرات**

1) د. حططاش عمر مهام النيابة العامة في ظل القانون 14/25 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

2) عبد الله اوهايبية ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2001 \2002

***المعاجم**

1) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت الطبعة الحادية والثلاثون31، 1991.

2) جان فولف، ترجمة نهر فايل، دار القصبة للنشر - الجزائر 2006.

3) قاموس المحيط أكسفورد الدراسي (انجليزي-عربي) دار أكاديميا انترناشيونال، بيروت.

*** المراجع باللغة الأجنبية**

1- Adhémar Esmein, Histoire du droit français, 1903.

2- Code de procédure pénale français, Dernière modification le 10 avril 2026

3- Montesquieu; De l'esprit des lois; livre VI; chapitre VIII; dans Ouvrages Complètes de Montesquieu; Volume I ; Paris; édition Nagel ; 1955

*** المواقع الالكترونية**

1) التطور التاريخي للنيابة العامة- الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة ، المملكة المغربية 2026.. https://share.googele/7V6wal9P6ezJrocFy

2) الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسية: Les magistrats du parquet.
https://share.googele/FiqdWSG6CHW0ya5ol

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للنيابة العامة.	
المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة.	**07**
المطلب الأول: تعريف النيابة العامة ونشأتها التاريخية	**07**
الفرع الأول: نشأة وتطور جهاز النيابة العامة	**08**
الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة	**13**
المطلب الثاني: طبيعة النيابة العامة	**17**
الفرع الأول: النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية	**18**
الفرع الثاني: النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية.	**18**
الفرع الثالث: النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة	**19**
المطلب الثالث: خصائص النيابة العامة	**20**
الفرع الأول: التبعية التدريجية	**20**
الفرع الثاني: عدم تجزئة النيابة العامة	**22**
الفرع الثالث: استقلالية النيابة العامة	**23**
الفرع الرابع: عدم مسائلة النيابة العامة	**25**
الفرع الخامس: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة	**25**
الفرع السادس: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**26**
المبحث الثاني: تنظيم النيابة العامة وقواعد اختصاصها	**27**
المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة	**27**
الفرع الأول: على مستوى المحكمة العليا	**27**
الفرع الثاني: على مستوى مجالس القضائية	**28**
الفرع الثالث: على مستوى المحاكم	**28**
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي	**29**
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي العادي لوكيل الجمهورية	**29**

الفرع الثاني: الاختصاص الجهوي لوكيل الجمهورية	**30**
الفرع الثالث: الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية (الأقطاب الجزائية)	**31**
المطلب الثالث: قواعد الاختصاص النوعي	**32**
الفرع الأول: الاختصاصات العادية للنيابة العامة	**33**
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للنيابة العامة	**34**
خلاصة الفصل الأول	**36**
الفصل الثاني: صلاحيات النيابة العامة	
المبحث الأول: مهام النيابة العامة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية	**39**
المطلب الأول: سلطة نيابة العامة في إدارة و الإشراف على الشرطة القضائية	**39**
الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية	**39**
الفرع الثاني: اشراف النائب العام على الشرطة القضائية	**44**
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة	**45**
الفرع الأول: التنبيه قبل المتابعة	**46**
الفرع الثاني: ارجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي	**47**
الفرع الثالث: اجراء الوساطة الجزائية	**50**
المطلب الثالث: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**54**
الفرع الأول: الشكوى	**54**
الفرع الثاني: الطلب	**59**
الفرع الثالث: الاذن	**60**
المبحث الثاني: ممارسة سلطة المباشرة وتحريك الدعوى العمومية	**62**
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**62**
الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتحريك الدعوى العمومية	**63**
الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة في التحريك بواسطة النيابة العمومية	**66**
المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي	**70**
الفرع الأول: دور النيابة العامة في اجراء التحقيق امام قاضي التحقيق	**71**

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في اجراء تحقيق امام غرفة الاتهام	**73**
المطلب الثالث: سلطات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.	**75**
الفرع الأول: دور النيابة العامة اثناء جلسات المحاكمة	**75**
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تصرف في الاحكام والقرارات القضائية	**77**
خلاصة الفصل الثاني	**80**
خاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**85**
الفهرس	**94**

ملخص:

تتناول هذه المذكرة دور النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية بإعتبارها الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية والسهر على تطبيق القانون ، وقد أبرزت الدراسة صلاحياتها في مختلف مراحل الدعوى من البحث والتحري إلي المحاكمة وتنفيذ الأحكام، كما لخصت إلى أن المشرع سعى إلى تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة، من خلال منح النيابة العامة سلطات واسعة مقابل تقييدها بضمانات قانونية، غير أن هذا التوازن يبقي نسبيا في التطبيق العملي.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، الدعوى العمومية، تطبيق القانون، سرعة الاجراءات، ضمانات المحاكمة العادلة.

Résumé:

Ce mémoire traite du rôle du ministère public dans le Code de procédure pénale, en tant qu'autorité compétente pour engager et poursuivre l'action publique et veiller à l'application de la loi. L'étude a mis en évidence ses compétences à différentes étapes de la procédure, de l'enquête et des investigations jusqu'au procès et à l'exécution des jugements. Elle a également résumé que le législateur a cherché à atteindre un équilibre entre la rapidité des procédures et les garanties d'un procès équitable, en accordant au ministère public de larges pouvoirs tout en les encadrant par des garanties légales, bien que cet équilibre reste relatif dans la pratique.

Mots-clés : ministère public, action publique, application de la loi, rapidité des procédures, garanties d'un procès équitable.

Abstract:

This memorandum addresses the role of the Public Prosecution in the Code of Criminal Procedure, considering it the authority responsible for initiating and conducting public prosecutions and ensuring the enforcement of the law. The study highlighted its powers at various stages of the proceedings, from investigation and inquiry to trial and the execution of judgments. It also concluded that the legislator sought to strike a balance between the speed of procedures and the guarantees of a fair trial by granting the Public Prosecution broad powers while subjecting it to legal safeguards. However, this balance remains relative in practical application.

Keywords: Public Prosecution, public prosecution, application of the law, speed of procedures, guarantees of a fair trial.